وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تطور الحق في البيئة في القانون الدولي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون البيئة

إعداد الطالبتان:

بشارف إكرام أمينة

مسعودي أحلام

تحت إشراف الأستاذ:

د. حمامي ميلود

لجنة المناقشة:

د. عثماني عبد الرحمن.....رئيسا

د. حمامي ميلود .....مشرفا ومقررا

د. فليح كمال عبد المجيد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

شكر و عرفان

أولا و قبل كل شيء نشكر الله و نحمده على أن وفقنا على هذا العمل

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "حمامي الميلود" على إشرافه و مساعدته بتوجيهاته و إرشاداته لنا

و كذلك الأستاذة الدكتورة "حزاب" التي كان لمساعدتها بالغ الأثر على هذا العمل

و كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و لو بالدعاء.

إهداء

إلى روح جدي (العيد) و جدتي (تركية) اللذان كان أملهما أن يريانني في المقام الأعلى

إلى مثلي الأعلى و من جعل حياتي حلم كل فتاة في سني, والدي العزيز أقل ما أقدمه لك هو شهادات نجاح تعبيرا عن امتناني و شكري لمجهوداتك الجبارة

إلى نور دربي و حاملة همي والدتي أتمنى أن أكون قد كافئتك و لو قليلا عن ما قدمته لي فلولاك لما وصلت لما أنا فيه أدامك الله لي

إلى زهرات حياتي و جوهرتي الثمينة أخواتي "آية" و "كريمة"

إلى عزتي و سندي في الحياة إخواني "أنس" "محمد" "هشام"

إلى سعادتي و صانع الفرحة في حياتي خطيبي " عبد الناصر"

إلى جدي الحبيب وكنزي الثمين أطال الله في عمره "الحاج قويدر" و جدتي العزيزة أطال الله في عمرها " الحاجة حورية" و كل عائلة مسعودي كبيرا أو صغيرا

إلى بهجة العائلة التي تستحق سعادة الدنيا عمتي الغالية "كريمة"

إلى من أعطتني في الحياة دروسا لن أنساها إلى أمي الثانية "ريالة"

إلى خالتي العزيزة "فاطمة" و كل عائلة باي كبيرا و صغيرا

إلى رفيقة دربي و حنين طفولتي "ماجدة"

إلى مرآة قلبي و صندوقي السري "أمينة"

إلى العزيزة زوجة أخي "فاطمة" التي لها الفضل كله في كل كلمة كتبت في بحثي.

أحلام

إهداء

أحمد الله عز و جل على عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله , إلى الذي سهر على تعليمي "أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان و كانت دعواها لي بالتوفيق و التي رعتني حق الرعاية و كانت سندا لي في الشدائد , إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي "أمي" جزاها الله خير الجزاء في الدارين

إلى جدتي و إخواني الذين تقاسموا معي عبء الحياة

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

قال الله تعالى

" إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" الآية 11 من سورة الرعد

إكرام

المقدمة

شهد العقدان الماضيان تسارعا شديدا لقضيتين مهمتين فرضتا نفسيهما وأخذتا مكانا مرموقا في الساحة الدولية والوطنية، وتصدرتا أولويات جداول الأعمال في المحافل واللقاءات العالمية، ألا وهما قضية حقوق الإنسان وقضية حماية البيئة، حيث تعتمد جميع حقوق الإنسان على البيئة التي نعيش فيها، كما أن حقوق الإنسان لا تترتب فقط بالنظر إلى الإنسان كشخص، بل أيضا من خلال علاقته بالمحيط والمجتمع الذي يعيش فيه، وإذا كان الاهتمام قد انصب عقب الحرب العالمية الثانية على الحقوق المدنية والسياسية، ثم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يظهر من خلال الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والعهدين الدوليين الصادرين عام 1966، فالانشغال الحالي منصب على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الإنسان في البيئة السليمة.[1]

حيث يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرياته العامة وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها: كالقضاء على الغطاء النباتي، تجريف التربة، تلويث المياه والهواء، وبدون أي شك، فالمتسبب في هذا الوضع الكارثي الذي يهدد البيئة هو استعمال الإنسان اللاعقلاني لموارد الطاقة والتصنيع، وتدمير الغطاء النباتي بالإستعمال العشوائي للمبيدات والصيد الجائر، وما زاد الطين بلة التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع جوانب الحياة، لذلك كان من الضروري حماية هذه الموارد،كونها تمثل إرثا للأجيال وتراثا طبيعيا وتاريخيا للدول.

ولم يخرج الحق في البيئة عن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان في النصوص الوضعية، فبعدما مرت أغلبها بمرحلة الإعلان، وانتهت إلى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة، جرى نفس الأمر بالنسبة لحق الإنسان في البيئة السليمة، فبعدما كان هذا

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شعادة الماجستر، جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

الأخير يتعلق بمجرد نقاش نظري وفقهي حول طابعه التصرحي، والذي صاحبه الكثير من التشكيك، انتقل الحق في البيئة في القانون الدولي و التشريع الجزائري إلى مرحلة التجسيد.

ففي بداية السبعينات بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية "توري كانيون" أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 1967، وهذا الإهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها، حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى أنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج مشاكل التلوث.

ومن ثم تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة، فوجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها، مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات تمهيدية مكثفة، تم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد سنة 1972، وتبنى هذا المؤتمرشعار " أرض واحدة فقط"، وقد اعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت، ليتم بعد ذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات، كما كثر الحديث عن حماية البيئة حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة البيئة التي يحيا فيها.

وتعد المنظمات الدولية مكانا ملائما لمعالجة أمور البيئة والتشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلقة بها، ونقل الخبرات والتجارب الوطنية في صيانتها وتطوير ودعم البحوث ودراسة مختلف جوانب البيئة، باعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة، هذه الأخيرة التي جاءت بمجموعة من الوثائق الدولية والاتفاقيات البيئية المكرسة للحق في البيئة.

والجزائر باعتبارها جزءا من العالم وإقليمها الجغرافي متصل بالكرة الأرضية، كان من الطبيعي أن تتأثر بالمشكلات العالمية، والتي منها مشكلة حماية البيئة من التلوث، لاسيما أن لديها من المشكلات المتعلقة بالبيئة ما يدعوها للإسراع بالحد منها ورعاية البيئة لتبقى سليمة وصحية وملائمة، ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة التي ينظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بها، كان ضروريا بأن يعنى رجاله بدراسة البيئة وسن القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، سواء كان ذلك السلوك إيجابيا أم سلبيا، وتوضيح المفاهيم القانونية والأدوات والهيئات التي تكفل إيجاد بيئة صحية.

الإشكالية:

ما هي أهم التطورات التي مست الحق في البيئة دوليا ووطنيا؟

ويتفرع هذا الإشكال لمجموعة من الإشكاليات هي:

- فيما تتمثل الجهود الدولية المكرسة لهذا الحق ؟

- كيف كفل التشريع الجزائري للفرد حقه في بيئة نظيفة و سليمة ؟

الفصل الأول
تطور الحق في البيئة في القانون الدولي

إن الاهتمام بالبيئة موضوع قديم، ولكن لم يظهر بصبغته القانونية إلا منذ زمن قريب، رغم أن المساس بها والتعدي عليها كان منذ الأزل، وقد برزت الاهتمامات بهذا الموضوع على الصعيد الدولي والمحافل الدولية، بعد أن أدرك الجميع ما لحق بالبيئة من الدمار والفساد نتيجة التعديات الصارخة عليها، وعلى عناصرها المختلفة، الأمر الذي دعا المنظمات الدولية إلى إبرام اتفاقيات وعقد المؤتمرات من أجل حماية البيئة، فنوهت إلى حمايتها خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار التي تمس البشرية جمعاء، وهذا ما سأتناوله خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: تطور حق البيئة في المنظمات الدولية والإقليمية

أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث، وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي.[2] وتبين الاتفاقيات الدولية والإقليمية الكثيرة التي أبرمت منذ بداية الستينات في مختلف مجالات البيئة تحت إشراف المنظمات الدولية، دور تلك المنظمات في إثبات أهمية القانون الدولي للبيئة، ثم لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة

أخذت المنظمات الدولية تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة، بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، ووجد كثير من المنظمات الدولية نفسها معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بها.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد نتائج مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد بالسويد سنة 1972 بدعوة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، و عرف قرار الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه: "الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية"[3]

---

[2] محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 392.

[3] General Assembly Resolution 2997 of the 27 the session 1972 in: Barrous and Douglas

pp.12-14. ،1974، Free press، New York،M.Johnston. The International Law of Pollution

وتكمن الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج بموجب إعلان ستوكهولم في: [4]

1- تشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي .

2- مراقبة الحالة البيئية في العالم .

3- تشجيع الحصول على المعلومات البيئية وتقويمها وتبادلها.

أولا: ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

في كانون الأول- ديسمبر/1972، أصدرت الجمعية العامة التوصية 2997 التي أنشأت بموجبها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي حددت فيه هيكله الإداري وولايته وكيفية تمويله، تتكون من هيئات البرنامج:

- مجلس إدارة .
- أمانة عامة .
- صندوق للبيئة، وآلية تنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة .

حدد قرار الجمعية العامة ولاية البرنامج كما يلي[5] :

أ- توفير التوجيهات بشأن السياسات العامة للبرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة، وتقديم الخدمات الاستشارية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

ب- مواصلة استعراض أوضاع البيئة العالمية للتأكد من وضع المشاكل البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية، والتشجيع للحصول على المعلومات والمعارف البيئية، وتقويمها، من أجل توفير المشورة التقنية، للأجهزة الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

---

[4] إعلان ستولكهوم بشأن البيئة البشرية، 1972، .

[5] برنامج الأمم المتحدة للبيئة : أبرز منجزات برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة السنتين/ 1994-1995، نيروبي/1995، ص 711.

ت- إعداد تقارير حول السياسات والبرامج البيئية وعلاقتها، وتقويمها داخل منظمة الأمم المتحدة.

ث- التمويل الكلي، أو الجزئي للبرامج محل الاهتمام العام، والمبادرات البيئية المتخذة داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال رصد وتقويم نظم جمع المعلومات، وإدارة نوعية البيئة، والبحوث البيئية، وتبادل المعلومات ونشرها، والتوعية الجماهيرية.

ج- استعراض تأثير السياسات البيئية القطرية والدولية على البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لتكاليف التنفيذ مناسبة للبلدان، ومراعاة تواؤم البرامج والمشروعات البيئية مع خطط تلك البلدان وأولوياتها.

وبعد جهود مضنية لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والرأي العام العالمي، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) في حزيران/يونيو/1992 في (ريودي جانيرو) في البرازيل. وأكد المؤتمر على أهمية تحسين وتعزيز إسهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته، وقد حددت الوثيقة التي صدرت عن المؤتمر التي سميت بـ (جدول أعمال القرن 21 Agenda 21) المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أن يركز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ما يلي[6]:

- تشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة، وتعزيز الأنشطة والاعتبارات البيئية على نطاق منظمة الأمم المتحدة، والتوصية باتباع سياسات لتحقيق هذه الغاية.

- رصد البيئة وتقويمها من خلال زيادة مشاركة وكالات منظمة الأمم المتحدة في برنامج مراقبة الأرض، واستخدام التقنيات المتعلقة بالموارد الطبيعية والاقتصاديات البيئية، وتوسيع نطاق

[6] سمي?يضا بم?تم? " قمة?لأ? ? " ? شا?ك? في تن?ي?ة?لم?تم? 25 من?مة تابعة لمن?مة?لأم?لمتح?? ? تع? قمة?لأ? ??كب? تجمع سياسي ? شعبي في تا?يخ?لبش?ية?? حض?ها ??سا? ??ل ? حك?ما ? 131 ??لة?ضافية?لى عش?? ??لآلا ? م??لمهتمي? بالبيئة ? كلة ? ?لقمة?كث? م? 500 ملي??? ??لا?. ? حض? قمة?لأ? ? ص ? ??يل م??ل?عما? ??لأسما??لشهي??.

العلاقات، مع معاهد العلوم الخاصة، ومعاهد الأبحاث العلمية ذات الصلة، بهدف توفير أساس لعملية صنع القرار.

– سمي أيضا بمؤتمر " قمة الأرض " وشاركت في تنظيم المؤتمر 25 منظمة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعد قمة الأرض أكبر تجمع سياسي وشعبي في تاريخ البشرية، إذ حضرها رؤساء دول وحكومات 131 دولة، إضافية إلى عشرات الآلاف من المهتمين بالبيئة، وكلفت القمة أكثر من 500 مليون دولار، وحضر قمة الأرض صف طويل من الزعماء والأسماء الشهيرة.

– زيادة الوعي العام، والإجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة عن طريق التعاون مع عامة الجمهور، والكيانات غير الحكومية، والمؤسسات الحكومية الدولية.

– زيادة تطوير القانون الدولي للبيئة، ولاسيما الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية، وتعزيز تنفيذها، واستعمال تقويمات الأثر البيئي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك الأنشطة التي تجري برعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وفيما يتصل كل مشروع أو نشاط اقتصادي إنمائي هام.

– تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتقانة السليمة بيئيا، والجوانب القانونية، والتدريب وخاصة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

– تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ودعم المبادرات والبرامج ذات الصلة الرامية إلى حماية البيئة، وزيادة تطوير التقويم، وتقديم المشورة والمساعدة في حالات الطوارئ البيئية.

وفي سبيل تنفيذ هذه الأهداف،[7] لابد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من تبني استراتيجيات وسياسات وبرامج في سبيل تحقيق هذه الأهداف، وخصوصا من خلال إقامة التعاون، والتضافر الوثيق مع الأجهزة التنموية، والأجهزة الأخرى ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة، وتعزيز المكاتب

[7]برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص712.

الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون إضعاف مقر البرنامج في نيروبي، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتعزيز وتكثيف اتصال البرنامج وتفاعله مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

وفي ضوء هذه الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية اجتمع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسع عشرة، وبحث في توصيات المؤتمر حول تعزيز الإسهام الذي يقوم به البرنامج وتوصل إلى العمل على تقوية البرنامج من خلال إعلان نيروبي" بشأن دور ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة " الذي نص على الولاية الجديدة للبرنامج البيئي، إذ أكد على أن يظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الجهاز الرئيس في منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، من أجل الإسهام بصورة أفضل في تنفيذ الأهداف البيئية، وأن يكون البرنامج السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي المشجع للتنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والذي ينهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية.

وأعاد الإعلان التأكيد على ولاية البرنامج المنصوص عليها في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (2997)، والذي زادها جدول أعمال القرن 21 بيانا وأنه ينبغي للعناصر الأساسية للولاية المبلورة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تكون على النحو التالي :

أ- رصد وتحليل حالة البيئة العالمية، وتقويم الاتجاهات البيئية العالمية والإقليمية، وتقديم المشورة بشأن السياسات العامة، ومعلومات الإنذار المبكر.

ب- زيادة تطوير القانون الدولي للبيئة الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة، والمضي قدما في تنفيذ المعايير، والسياسات الدولية المتفق عليها لرصد وتشجيع الامتثال للمبادئ البيئية، والاتفاقيات الدولية.

ت- تعزيز تنسيق الأنشطة البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة، والعمل كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، وذلك استنادا إلى ميزاته النسبية ودرايته العلمية والفنية.

ث- تقديم الخدمات الاستشارية في مجال السياسات، وتيسير التعاون الفعال بين قطاعات المجتمع والجهات النشطة المشاركة في تنفيذ جدول الأعمال البيئي الدولي، والعمل كحلقة وصل فعالة بين الدوائر العلمية وصناع القرار والسياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وأوصى المجلس بموجب هذا الإعلان بتحسين الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمانا لقيامه بولايته هذه بفعالية وضمان تنفيذ جدول الأعمال البيئي من خلال الاسترشاد بالاعتبارات التالية :[8]

ينبغي أن يكون البرنامج بمثابة منبر عالمي لأعلى مستويات المسؤولين الحكوميين المكلفين بالمسائل البيئية في عمليتي صنع السياسات واتخاذ القرار.

- يجب تعزيز الإقليمية، واللامركزية من خلال زيادة مشاركة المنابر الإقليمية والوزارية وغيرها من المنابر ذات الصلة في عمل البرنامج، ويكون ذلك مكملا للعمل التنسيقي المركزي الذي يضطلع به مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- زيادة مشاركة المجموعات الرئيسة في عمل البرنامج.
- تصميم آلية تعمل بين الدورات تمتلك نفوذا سياسيا وفعالية تكافلية.

كما اعترف الإعلان بحاجة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى موارد مالية كافية، ومستقرة ومنتظمة، وذلك من خلال زيادة الثقة في البرنامج، وتحسين قدرته التنافسية على اجتذاب التمويل، والتوصل إلى طرق لضمان الاستقرار المالي لتنفيذ جدول الأعمال البيئي العالمي، إذ أن إمكانية التنبؤ بورود الإسهامات والإخطار المبكر بالإسهامات المتوقعة لصندوق البيئة من شأنها أن تساعد في فعالية عملية التخطيط والبرمجة. كما اعترف بالأهمية الجوهرية لصندوق البيئة كمصدر رئيس للتمويل لتنفيذ البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[8] UNEP / GC .SS/V .7.(MAY/1998) ، PP. 30-31.

ثانيا: أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2997) الترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال إدراك الحاجة الماسة لترتيب مؤسسي دائم في إطار منظمة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية، إذ اقترحت إنشاء الأجهزة التالية :

1- مجلس إدارة (Governing Council)
2- صندوق بيئي (Environment Fund)
3- مجلس التنسيق البيئي (Environment Co – ordination Board)
4- الأمانة العامة (Secretariat)

ثالثا: تمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة

تتعدد الآليات المالية التي تمول برنامج العمل البيئي الدولي على مستوى منظمة الأمم المتحدة، والتي تتكون من الإسهامات الطوعية للدول المشاركة في الكيانات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة .

1- المصدر الأول لتمويل جدول الأعمال البيئي هو الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعاني من ديون بسبب تأخر الدول عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة، وتقدم ميزانية منظمة الأمم المتحدة(8.81) مليون دولار أمريكي كل سنتين إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل أعمال مجلس إدارته.
2- أما المصدر الثاني للتمويل فهو صندوق البيئة الذي يحصل على الأموال من خلال الإسهامات المالية للدول الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقوم هذه الدول أثناء دورة انعقاد مجلس الإدارة بالتعهد بالإسهام في قدر معين من المال، تقوم بتسديده لاحقا، وبلغت الميزانية المعتمدة للصندوق لفترة سنتين(1998-1999)، (107) مليون

دولار أمريكي، وتكون هذه الأموال قاعدة تمويل نشاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتغطية نفقات برامجه الفرعية المختلفة.

3- أما المصدر الثالث فهو الصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال، ويعمل هذا الصندوق على تغطية التكاليف الإضافية التي تتكبدها البلدان النامية لتنفيذ الرقابة الواردة في البرتوكول، وتمويل وظائف غرفة تبادل المعلومات، ويدير الصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، علما أن للصندوق ميزانية سنوية قدرها ثلاثة ملايين من الدولارات الأمريكية.

4- المصدر الرابع هو الآليات المالية التقليدية، ويعني بها الصناديق الإستئمانية للاتفاقيات، إذ أن لمعظم الاتفاقيات الدولية صناديق ينشئها الأطراف المتعاقدة، أو المعنيون، بهدف تمويل عمليات السكريتاريا وتنفيذ أنشطة العمل . وفي الاتفاقيات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم البرنامج بوظيفة الأمانة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤمن أمانة برنامج العمل البيئي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

5- أما المصدر الخامس فهو ما يمكن أن نطلق عليه الآليات المالية المبتكرة التي تأتي في ظل بحث منظمة الأمم المتحدة عن أفكار جديدة للعمل في الميدان الدولي. و الآليات المبتكرة في مجال العمل البيئي ثلاث هي: الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة، وآلية التنمية النظيفة، ومبادرات القطاع المالي .

ويقصد بالأنشطة المنفذة[9] بصورة مشتركة تلك الأنشطة التي تتطلب عملا جماعيا تشاركيا من كل الأطراف والتي بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة برعايتها سنة 1996، في نشاط يخص تراكم الغازات الناشئة عن الإحتباس الحراري، الذي نتج عنه بدأ العمل بآلية الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في قطاعي الآليات المالية، وإنتقال التقانة، ولا تزال هذه الآلية قيد التطوير.

[9] Unep /GC . SS/ V.7.(MAY/ 1998), PP 35-36.

آلية التنمية النظيفة آلية اقترحها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ولا تزال هذه الآلية قيد الدراسة إذ يشترك البرنامج مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رعاية حلقات العمل الإقليمية حول فحوى الآلية والوسائل الكفيلة بتطبيقها.[10]

بدأ التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والقطاع المالي، سنة 1996، ونقصد بالقطاع المالي هنا البنوك وشركات التأمين، وتنفذ هذه المبادرات من خلال التمويل طويل الأجل للتنمية المستدامة، باتباع ممارسات ائتمانية وسياسات تأمين سليمة من الناحية البيئية.

6- المصدر السادس لتمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو مرفق البيئة العالمي، والواجب المالي لهذا المرفق تقديم الإعانات المالية الجديدة، والإضافية، والتمويل سهل الشروط لتغطية التكاليف الإضافية لتحقيق فوائد البيئة العالمية في مجالات

7-التركيز المتمثلة في تغير المناخ والتنوع الأحيائي، والمياه الدولية، واستنفاذ طبقة الأوزون.

الفرع الثاني: الإتفاقيات والمؤتمرات والمنظمات الدولية

أولا: الإتفاقيات الدولية

يشهد القانون الدولي العام في الأزمنة المعاصرة، حركة متصاعدة تستهدف أن يتوافق القانون مع حقائق العصر، بحيث يمتد بغطاء قانوني على كافة الوقائع، والعلاقات الدولية الجديدة، التي فرضتها حقيقة نمو فكرة المجتمع الدولي كمجتمع إنساني حقيقي، ويعمل على تقنين معطياتها مع

[10] UNDP. The Clean Development Mechanism : I issue and Options . New York : UNDP، 1999 ،E.99.111.b.3.

أبعادها الجديدة، ومن ثم فقد شهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني الدولي لكثير من المشكلات الدولية المعاصرة.[11]

وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي البيئي، من حيث الترتيب الوارد في المادة/38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولاسيما أنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه، و هي من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحا وأقلها مثارا للخلاف، والأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف الحقيقية. ولتزايد المشكلات البيئية، التي تقتضي التعاون، وتضافر الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، بالإضافة إلى أن تلك الاتفاقيات أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية، والمالية، والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة.[12]

ومن المعروف أن عناصر البيئة متعددة منها، البيئة البحرية، والبيئة الجوية، والبيئة البرية، ولهذا أبرمت اتفاقيات تسهم بالتخصص في معالجة النظام البيئي لكل عناصر من هذه العناصر، فهناك الآن ما يزيد على (250) عملا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات، واتفاقيات، وإعلانات، وأحكام دولية[13].كما يلي:

---

[11]صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار / 1982، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، سنة /2000، ص 29.

[12]تطلق بعض المراجع القانونية على الإتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية وصف) Law Hard(نظرا لطبيعتها القانونية الملزمة للدول. أنظر في هذا الخصوص. Environment Law، An in، Depth Review، UNEP ، Report، .23. P .No.2.1981

[13] حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، يوليو/ 1994، العدد/ 117، ص 124.

أ- **اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية:**[14]

مثل اتفاقية روما، سنة/1951 بشأن وقاية النباتات. والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، (باريس، سنة 1972). واتفاقية رامسا، سنة 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، لاسيما بوصفها موطنا للطيور المائية، واتفاقية بون، سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية، وبروتوكول أثينا بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية سنة 1982 واتفاقية نيويورك بشأن حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

ب- **اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية:**

ومن قبيل ذلك اتفاقية لندن، سنة 1954 المعدلة بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية سنة 1962، وسنة 1969، و سنة 1971، وتلك الاتفاقية خاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول. واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار جنيف، سنة 1958، الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي، (بروكسل، سنة 1969)، واتفاقية أوسلو، سنة 1972، المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، واتفاقية لندن سنة/1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية باريس، سنة/1974، المتعلقة بمنع التلوث من مصادر أرضية، واتفاقية برشلونة، لحماية البحر المتوسط من التلوث سنة/1976، واتفاقية هلنسكي،[15] سنة/1974، بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث، واتفاقية الكويت، سنة 1978، لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، واتفاقية جدة، سنة/1982 لحماية البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث.

[14] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقيات، مطبع جامعة الملك سعود، السعودية، سنة 1997، ص 40.

[15] محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة السياسية الدولية، العدد ، 124، سنة / 1996، ص 223

ج- اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية:

ونشير في هذا الصدد إلى اتفاقية جنيف سنة1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا سنة 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية جنيف سنة 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء Noise، والاهتزازات Vibration، وهناك أيضا اتفاقية موسكو، سنة 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة1967، ومعاهدة موسكو بشأن وقف التجارب الذرية سنة 1963، واتفاقية فيينا لتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي سنة 1968. [16]

ويؤاخذ على الاتفاقيات الدولية، كمصدر للقانون الدولي للبيئة عدة أمور، منها :

1- لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فكل منها تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئي، أو الأخطار التي تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة الطبيعية، وليس هذا فحسب بل إن الكثير من الاتفاقيات ذات نطاق إقليمي محدد تعني جانبا من الدول التي تربطها فواصل جغرافية واحدة من ذلك: اتفاقية هلسنكيل سنة/1974 بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية برشلونة لسنة/1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والبروتوكول الملحق بها في 24/ابريل/1978 واتفاقية جدة لسنة/1982 لحماية بيئة البحرية وخليج عدن. [17]

---

[16] أحمد محمود سعد، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 112.

[17] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 40.

2- وهناك اتفاقيات لم تشتمل على التزامات محددة بقدر ما اشتملت على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة، كما أن كثرة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على المستويين العالمي أو الإقليمي، قد ألقت بعبأ متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الاتفاقيات البيئية، والاتفاقيات الدولية المتصلة بها.

3- كما أنه، وبالرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة، فإن عدد الدول التي تنضم إليها وتصادق عليها يكون ضئيلا في أغلب الأحيان، مما يؤثر على فعالياتها، ومن أبرز الأمثلةعلى ذلك: اتفاقية لندن لسنة/1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، لم ينضم إليها من الدول المطلة على البحر الأحمر غير جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية. [18]

4- وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، تعد صكوكا ملزمة قانونا، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة، ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية، وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء[19].

وبالرغم من ذلك كله فإن عدد الاتفاقيات البيئية الدولية منذ سنة/1972 حتى الآن، يعد إنجازا ملحوظا، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة مراعاة القضايا البيئية الحديثة، والإنصاف بين الأجيال والتنمية المستدامة، ومراعاة موقف الدول النامية المثقلة بالديون فيما يخص الإسهامات المادية.

ثانيا: المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية

[18] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 41.

[19] أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، / 147، سنة / 2002، ص 192.

تعد القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية، من الروافد المباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي البيئي، لاسيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت مجردة وعامة وملزمة (لمن تخاطبهم) إلزاما يتضمن تكليفا بعمل، أو الامتناع عن عمل[20]، ومتى قبلت الدولة تلك القرارات، تعذر عليها العدول عن هذا القبول، وعدت استجابتها لها تنفيذا لإلتزام قانوني أي مجرد وفاء بواجب أدبي فقط.[21]

وقد صدر عن المنظمات الدولية الكثير من القرارات والتوجيهات، والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء، أو الماء، أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية، والحياة البرية، كقرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب المسموح بها في تلك الملوثات، كنسب الرصاص في البنزين، ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد ملوثات الهواء وقياسها، والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب، والمياه العذبة لحياة الأسماك، والقرارات الخاصة بمنع الاتجار بالحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وبإنشاء المحميات الطبيعية[22]. أما بخصوص المؤتمرات الدولية، فهناك "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية"، الذي دعت إليه الدول بناء على قرار الجمعية العامة، والذي انعقد في مدينة استكهولم في السويد، سنة /1972، وقد أسفر المؤتمر عن "إعلان البيئة "، الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، والذي تضمن (26) مبدأ و(109) توصية لها أهمية كبيرة.[23]

وكذلك المؤتمر الذي انعقد في جنيف ، سنة / 1990 و مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في (ريو دي جانيرو) سنة /1992 والذي اعتمد ما أشار إليه البنك الدولي في تقريره

---

[20] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص 42.

[21] عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 71.

[22] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص 42.

[23] Stockholm Declaration : op . cit . p.27. Hohmann (H) … op. cit .، p.40.

عن البيئة ((The world bank and the environment وأيضا تقريره السنوي عن التنمية، سنة/1992 (Developement report world) من أن مشاريع حماية البيئة سيكون لها أولوية خاصة من جانب البنك الدولي عند النظر في طلبات القروض من الدول .[24]

وهناك الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28/تشرين الأول /1982 الذي جاء فيه كل صورة من صور الحياة للطبيعة، و تقتضي من ثم الحماية أيا كانت أهميتها بالنسبة للإنسان، وحتى يعترف الإنسان بهذه القيمة الذاتية، لابد أن يهتدي بقاموس أخلاقي يحكم أنشطته.[25] وهناك التوصيات والإعلانات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (UNEP) التي تعد مصدرا لا يستهان به لقواعد حماية البيئة في النطاق الدولي.

وبالرغم من أن تنتهي آلية هذه المؤتمرات و المنظمات إلى توصيات ونتائج، لا تعد أن تكون توجيهات غير ملزمة، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها، إذ إنها تعد الإطار العام للاتفاقيات الملزمة، ومن ثم فإن هذه التوجيهات تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة، وهي تدخل في ما يسمى بالقانون اللين (اللطيف)، Soft law[26].

علاوة على أن تواتر هذه القرارات و التوصيات مع انسجام محتواها، بجانب اعتمادها من قبل غالبية الدول الأعضاء، كل ذلك من شأنه أن يضفي عليها قيمة خاصة لجهة إسهامها في نشوء مبادئ و قواعد عرفية في مجال حماية البيئة و صيانة مواردها من التلوث.[27]

---

[24] أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 113.

[25] P .H. Hohmann . ، op. cit.،p.56.

[26] Soft Law، تعني القانون اللين أو اللطيف: أي الغير قابل للتنفيذ القصري و يندرج تحته كل من الإعلانات الدولية والتوجيهات .

[27] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر/ الإسكندرية، 1986، ص 311، وما بعدها.

المطلب الثاني: المؤسسات و اللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة

تقدم هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي مسؤولة أمامه وتحكمها المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على إن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن "ينشئ... لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان".[28]

و تبعا لذلك فقد أنشأ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ثماني لجان وظيفية هي: لجنة التنمية الإجتماعية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المخدرات، لجنة العلوم و الثقافة من أجل التنمية، لجنة التنمية المستدامة، لجنة مركز المرأة، لجنة السكان و التنمية، اللجنة الإحصائية. كما أنشأ المجلس خمس لجان إقليمية.

الفرع الأول: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

سلم مؤتمر ستوكهولم أن البيئة التي يبنيها الإنسان تستحق اهتماما خاصا، وأوصى بعقد مؤتمر آخر للأمم المتحدة عن ذلك الموضوع، و عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في فانكوفر من الفترة 31/أيار-مايو إلى 11/حزيران-يونيو/1976، وكان أحد الأفكار التي ابعثت عن مؤتمر (فانكوفر) وازدادت قوة منذ ذلك الحين، تتمثل في أن المستوطنات البشرية عنصر لا يتجزأ من عناصر التنمية، وأنه ينبغي أن يحظى بأولوية عالية على الصعيد الوطني. [29]

واعتمد مؤتمر فانكوفر"إعلان" و"برنامج فانكوفر" اللذين جعلا الحكومات الوطنية، والمجتمع الدولي أكثر وعيا بمنحه المستوطنات البشرية في العالم الاهتمام اللازم، كما أديا إلى إنشاء مركز الأمم

[28] المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.

[29] الإحصائية السكانية، مجموعة المواد الإعلامية، صندوق الأمم المتحدة للسكان / 1997، ص 7-9.

المتحدة للمستوطنات البشرية في سنة 1987، ونظرا للتداخل الكبير بين القضايا البيئية وقضايا المستوطنات البشرية، تقرر أن يكون مقر الموئل في نيروبي، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ودمجت في الموئل أنشطة وبرامج الأمم المتحدة، التي كانت قائمة في ذلك الوقت، ومنها مركز الإنسان والبناء والتخطيط الذي أنشئ منتصف الستينات، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل، والمستوطنات البشرية التي كان برنامج البيئة قد أنشأها.

وتقرر أن يخدم الموئل هيئة حكومية دولية جديدة هي "لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية"، وأن يضطلعوا ببرنامج عمل متكامل يشمل: البحوث والتوجيه المتعلق بالسياسات، والتدريب، والتعاون التقني، والإعلام وأنشئت آليات لتشجيع التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول في حزيران/يونيه/1996 واعتمد المؤتمر الأهداف العالمية المتمثلة في توفير المأوى الملائم للجميع، وجعل المستوطنات البشرية أكثر أمنا وصحة، وأكثر ملاءمة للعيش، وأكثر استدامة وإنتاجا، وكان جدول أعمال الموئل الذي اعتمد في مؤتمر الموئل الثاني، يتمثل في خطة العمل العالمية لتحسين أوضاع المستوطنات البشرية في العشرين السنة القادمة، و يضطلع الموئل بمسؤولية تنسيق تنفيذ الخطة فيما بين وكالات الأمم المتحدة وتيسير تطبيقها من جانب الحكومات فضلا عن الجماعات الرئيسة في المجتمع.[30]

تولت لجنة المستوطنات البشرية مهمة مركزية داخل الأمم المتحدة في مجال رصد تنفيذ جدول أعمال مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وتوفير المشورة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، فيما يتصل بقضايا المستوطنات البشرية،[31] ومساعدة المجلس في تنسيق تنفيذ جدول

[30] UN General Assembly Documents، A/53/463، 8 Oct . 1998 ، pp. 17-18 .

[31] Ibid. pp. 17-20.

أعمال الموئل داخل منظومة الأمم المتحدة، ومن سوء الحظ، أن الأحوال قد تدهورت، وأصبح الموئل يفتقر إلى القدرة على النهوض بواجباته، و م يكن هنالك أي تغيير مؤسسي مهم في أعقاب مؤتمر الموئل الثاني.

إن دراسة برنامجي عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يقودان إلى الفهم الذي يقول: أن مجالات العمل المشترك بين هاتين الهيئتين هي: [32]

1- **الأراضي**: يتمثل الاستيطان الإنساني استغلال واسع للأراضي، سواء في الريف من خلال الزراعة، أو في المدينة من خلال الصناعة والخدمات والتجارة والنقل والسكن.

لذا فإن هذا الموضوع يشكل تحديا للبيئة، لأنه يعتبر استنزافا للموارد الطبيعية للأراضي ويجب العمل على علاجه من خلال الاستيطان الذي يضع اعتبارات الاستدامة على جدول أعماله من أجل استمرار الحياة.

2- **إزالة الغابات**: احد أسباب إزالة الغابات الاستثمار التجاري، والضغط الإجتماعي، من أجل أراضي جديدة، وخصوصا من أجل الاستيطان والزراعة، كما تمثل الغابات مصدرا رئيسا للطاقة خاصة للفقراء في الدول النامية، تمثل أخشابها مصدرا رخيصا للطاقة، وفي بعض الأحيان المصدر الوحيد.

3- **الطاقة والنقل**: تعد المستوطنات البشرية أكبر مستعمل للطاقة في وسائل النقل والاستعمال المنزلي والصناعي، ويعزى سبب التلوث الجوي بشكل كلي تقريبا إلى الإنبعاثات الصادرة من المستوطنات البشرية.

[32] United Nations Center for Human Settlement ، Improving the living Environment for a Sustainable Future، Nairobi: UNCHS، 1992، pp . 24-31.

4- **إدارة المناطق الساحلية:** تقع هذه المناطق تحت ضغط كبير، بسبب المرافق التي تحتويها، وما تمثله من مناطق يجذب البشر نحوها، لأسباب سياحية، وتجارية، وصناعية واقتصادية، وتحتوي هذه المناطق على نظم ايكولوجية فريدة، ولها طابع حياتي خاص بها. ولا تتعرض هذه المناطق إلى خطر التدمير من قبل الإنسان فحسب، بل هي عرضة للكوارث الطبيعية التي يمكن أن تدمرها أيضا، إضافة إلى تعرضها لمخاطر أخرى مثل ارتفاع منسوب مياه البحر بسبب تغير المناخ، وتلوث البيئة البحرية من خلال رمي النفايات.

5- **خدمات المياه الصالحة للشرب:** تعاني الدول النامية، من مشاكل صعوبة معالجة المياه الصحية في المدن وفي الريف، وسبب ذلك سوء الإدارة وقلة الموارد، وعدم القدرة على صيانة منظومات المياه الموجودة أو العاملة، ويمكن معالجة هذه المشاكل من خلال التخطيط والإدارة.

6- **النظافة و إدارة النفايات:** إن للنفايات المختلفة، والمياه الثقيلة أثارا سيئة على البيئة، إذ إن فقدان النظافة العامة يؤدي إلى زيادة استهلاك الدواء، كما أن النفايات، والمياه الثقيلة تسهم إلى درجة عالية بعدم صلاحية المياه للشرب إضافة إلى تأثيرها على الموارد الأخرى، ولابد من القول: إن تحسين نوعية المياه، وإدارة النفايات بشكل فعال يمكن أن يتحققا من خلال منهج شمولي على مستوى المستوطنة، تتعامل الدورة الكاملة مع المياه وإدارة النفايات.[33]

7- **نشاطات الإعمار:** يقدم الإعمار سبل تنموية وتوسع، وتصون وتحفظ المستوطنات البشرية، ويسهم الإعمار في تدهور حالة البيئة إذ إن الإعمار يغير السطح الفيزيائي للأرض، ويستنزف الموارد الأولية، ويستهلك الطاقة، وفي الدول النامية، تشكل هذه

[33] UN General Assembly Official Documents. A / CONF، 151/PC/76

التهديدات خطرا أكبر على حالة البيئة بسبب سوء الإدارة والإستعمال المفرط للموارد.لذا يمكن من خلال التخطيط العمراني الإسهام في رسم مستقبل أفضل للبيئة.

أما الإجراءات المتخذة من قبل المركز، فتتمثل في أن المركز، أصدر تسعة قرارات بيئية بحتة، تهتم بقضية بيئية في الفترة(1980-1987). أما النشاطات التي يقوم بها المركز والتي تسهم في العمل البيئي الدولي فهي: الإستراتيجية العالمية للمأوى، برنامج الإدارة الحضرية، برنامج البنية التحتية للمستوطنات والبيئة، برنامج المدن المستديمة، برنامج تطوير المجتمع، برنامج البيانات للمدن، ونشاطات التدريب.[34]

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO)

تأسست هذه المنظمة سنة 1996 وتهدف إلى خلق حياة أفضل من خلال التنمية الصناعية لشعوب العالم النامي والدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، وتسعى المنظمة إلى تقديم الخدمات إلى هذه الدول من أجل مساعدتها في تجاوز الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية.

وخصصت المنظمة لتحقيق هذا الهدف أكثر من 350 مهندسا واقتصاديا وتقنيا واختصاصيا بالبيئة، وتركز منظمة التنمية الصناعية على سبع أولويات إحداها البيئة والطاقة. [35]

الهدف التنموي الذي تسعى إليه المنظمة هو دعم الجهود التنموية للدول النامية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية لإسراع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، آخذة بنظر الاعتبار تحقيق الأهداف البيئية للتنمية الصناعية المستدامة، من وجهة نظر المنظمة فإن العملية التنموية هي ثلاثية الأبعاد: اقتصاد تنافسي، موظفون منتجون، وبيئة سليمة، وبموجب خطة العمل التجارية حول الدور

[34] United Nations Center for Human Settlement ، Op . Cit.، p. 32.

[35] The United Nations Handbook: 1999، op، cit، p. 295.

المستقبلي، ووظائف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لسنة/1997، يقع تركيز المنظمة على مجالين:

الأول: تقوية القدرات الصناعية.

الثاني: تنمية صناعية مستديمة.

وتقوم المنظمة بالعمل في المجال الثاني من خلال دعم استراتيجيات التنمية المستدامة وتقانتها بما في ذلك تبادل التقانة البيئية بين القطاعات الفرعية .

وتعمل في هذا المجال من خلال تطوير قواعد ومعايير ذات صلة باستراتيجيات الصناعة والتقانة المستدامة بيئيا، وتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.[36]

وتعمل المنظمة من خلال (16) برنامج عمل متفرعا عن برنامج العمل الرئيس ستة منها هي: برامج بيئية لتأطير السياسة البيئية، اتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن تغير المناخ، كفاءة الطاقة، الإنتاج الأنظف، السيطرة على التلوث وإدارة النفايات، وبروتوكول مونتريال حول مواد التي تستنفذ الأوزون [37] .

تقدم المنظمة من خلال السياسة الإطارية البيئية خدمات بناء القدرات لوزارات التخطيط والتمويل، والصناعة، والبيئة، إضافة إلى القطاع الخاص من أجل صياغة وتطبيق سياسات بيئية فعالة، وتنظيم القطاع الصناعي، وتهدف السياسات والمعايير هذه إلى الأخذ بنظر الاعتبار ليس فقط الاعتبارات البيئية، وإنما بالظروف الاجتماعية والاقتصادية أيضا للدولة، هذه الخدمات هي خدمات دعم صياغة السياسات والمعايير، سواء كانت على مستوى التشريع العام، أو من خلال تشريع مستقل.

[36] UNIDO، Service Modules، Austria; UNIDO، pp.iii-iv(V.98-57772)، 1998.

[37] Ibid..

والخدمة الثانية التي تقدمها المنظمة سن القواعد البيئية وخصوصا تلك التي تعنى بحالة الجو، وانبعاث الملوثات من المنشآت الصناعية، والتي تهدف إلى حماية حياة الإنسان والبيئة التي تعيش في كفنها.

أما الخدمة الثالثة فهي: المساعدة على السيطرة على انبعاث الملوثات من خلال ما يسمى بـ" رخص الانبعاث" التي تقدمها الحكومات للمؤسسات الصناعية إضافة إلى المراقبة الحكومية على الامتثال لهذه الرخص .

والخدمة الرابعة هي: تطوير نظم المراقبة البيئية التي تعمل على قياس انبعاث الملوثات إلى الجو.[38]

الإسهام الذي تقدمه المنظمة حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو تشجيع الاستعمال المناسب للطاقة، خصوصا من قبل القطاع الصناعي، إضافة إلى ذلك تشجيع استعمال موارد الطاقة المتجددة من قبل هذا القطاع .[39]

في إطار سياسة " الإنتاج النظيف " تعتمد المنظمة على أربعة أسس للترويج لهذه السياسة وهي :

ـ رفع مستوى الإدراك البيئي للمصنع و المستهلك

ـ تدريب الكادر العامل في المؤسسات الصناعية على الاستعمال الأمثل للطاقة.

ـ كيفية التعامل مع النفايات وتقديم المعلومات حول سياسة الإنتاج النظيف.

[38] UNIDO ، Unido Service Modules، Austria ; UNIDO ، PP 21-22; (V.98657772). 1998

[39] Ibid ; p.23.

_ تقويم وتبادل التقانة السليمة بيئيا.

وتشترك المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إقامة مراكز للإنتاج النظيف إضافة إلى المساعدة في نشر تقارير فنية حول مواضيع دمج الأبعاد البيئية في الصناعة .[40]

وفي مجال السيطرة على التلوث وإدارة النفايات، تقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ثلاثة أنواع من الخدمات.

النوع الأول : رفع الإدراك بعواقب التلوث من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات وضمان وجود تغطية إعلامية كافية حول الموضوع .

النوع الثاني : تدريب صانعي القرار العاملين في الشركات الصناعية والتجارية على كيفية التعامل مع مسائل التلوث، وكيفية إدارة النفايات.

النوع الثالث من الخدمات: إقامة شبكة معلوماتية حول السيطرة على التلوث. [41]

كما تسهم المنظمة في تطبيق بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون من خلال مساعدة الدول النامية للتقليل من استعمال المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، والاستغناء عنها، وتتجلى هذه المساعدة في العمل على استبدال التقانة المستعملة لهذه المواد بأنواع جديدة من التقانة، والمساعدة في إعداد البرامج في هذا الخصوص، وتقوية القدرات على زيادة الدراية بالتقانة

[40] Ibid ; p.31-32 .

[41] UNIDO ,Unido Service Modules, Austria ; UNIDO, PP 33-34 (V .98657772) .19998.

البديلة من تلك التي تستعمل المواد التي تستنفذ الطبقة، هذا إضافة إلى استعداد المنظمة لتقديم النصيحة حول هذه المواضيع.[42]

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة

أخذت المنظمات الدولية والإقليمية (العامة والمتخصصة) تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، ووجدت كثير من المنظمات أنها معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بها .

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية

كما هو شأن المنظمات الدولية فإن جميع المنظمات الإقليمية تقريبا باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة، وأن المنظمات الواقعة ضمن نطاق أوروبا لديها الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن، وهي أكثر شمولية من بقية مناطق العالم لأسباب أبرزها: أن أوروبا مكتظة بالسكان، وصناعية، ما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي.

الفرع الأول: منظمة الدول المصدرة للنفط وأعمال منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

أولا: منظمة الدول المصدرة للنفط(OPEC Organization of Petroleum Exporting Countries):

[42] Ibid ، pp، 35-37 .

تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1960 من مجموعة الدول الكبرى المنتجة للنفط بهدف توحيد السياسات البترولية للدول الأعضاء، وتوفير أفضل السبل للمحافظة على مصالحها مجتمعة ومنفردة.

لقد كان للثورة البترولية الضخمة آثارها الاقتصادية، والسياسية الكبيرة على المنطقة العربية، لما توفره من موارد مهمة في ميزان مدفوعات هذه الدول المنتجة، وفي ظل السيطرة شبه المطلقة لشركات البترول العالمية خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وحتى مطلع السبعينات، كان حجم الإنتاج النفطي يتحدد وفقا لما تقرره هذه الشركات استجابة للطلب العالمي المتصاعد، بقصد إعادة بناء الدول التي دمرتها الحرب.

أما اليوم وفي ظل الانقسامات الدولية بين أطراف منظمة أوبك فإن الدول الصناعية تستمر بممارسة الضغط على الدول المصدرة للنفط، لتحقيق أهدافها المتمثلة باستمرار الحصول على النفط بسعر منخفض نسبيا وفي الوقت نفسه، يتم الحصول على المرونة الزمنية اللازمة لتعديل نظم الطاقة في هذه الدول والتحول إلى الطاقة المتجددة والنظيفة.

وبهذا تتمكن هذه الدول من تطبيق بروتوكول كيوتو الذي يلزم الأطراف خلال فترة الإلتزام بالقيام بتخفيض الإنبعاثات على المستوى الوطني، من خلال زيادة الغابات والمساحات المزروعة بالنباتات الخضراء المستهلكة لغاز ثاني أوكسيد الكربون، دون الإخلال بمسيرة التنمية، وآليات تطوير تكنولوجيا الطاقة للتحول إلى الأنواع المتجددة للطاقة[43].

ونظرا لارتباط الاستهلاك العالمي للطاقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو الذي يقضي بتخفيض الإنبعاثات المسببة للتغيير المناخي، بما يتراوح بين(10%-5%) تحت مستواها عام 1990 بحلول عام 2012 فإن هذا سيؤثر على الدول النامية، والدول الصناعية من نواح متعددة، لهذا تحاول اتفاقية تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الحد من الآثار السلبية لوسائل التكيف، والاستجابة لتنفيذ

[43] حسين عبد الله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، العدد 28، لسنة 2001، ص 49.

الالتزامات بموجبها من خلال التأكيد على حقوق الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا واستمرار التنمية وبناء القدرة، لهذا تنص المادة/4 ف /10 من اتفاقية تغير المناخ على أن " سوف تأخذ الأطراف في الاتفاقية عند تنفيذها لتعهداتها الاعتبارات المتعلقة بالدول التي تعتمد في اقتصادها على الدخل الناتج من إنتاج وتصدير الوقود"[44].

أما بروتوكول كيوتو، فيؤكد على مساعدة الدول النامية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على تصدير واستهلاك الوقود الحفري (النفط، الغاز السائل، الفحم) لتنويع اقتصادها، كما إلى بذل الجهود لتقديم تعويضات عاجلة، و مناسبة إلى البلدان النامية التي تضررت جراء تنفيذ تدابير الاستجابة التي اتخذها الأطراف في (الملحق الأول).[45]

كما تؤكد الاتفاقية على أن على الدول التي تعتقد بأنها قد تضررت من آثار تدابير الاستجابة، أن تثبت ذلك وفقا لتوجيهات الاتفاقية ببلاغات رسمية ليتسنى لها المطالبة بالتعويضات المترتبة على التغيرات الهيكلية في أسواق الوقود . [46]

هذا في حال تضرر الدول النامية من تنفيذ تدابير الاستجابة، لكن وفقا لتقديرات وكالة الطاقة الدولية فإن ما يحتاجه العالم لكي يفي باحتياجاته البترولية في عام 2020، يبلغ (111) مليون برميل يوميا، يمكن أن يؤمن البترول (72) مليون برميل منها، أما ما تبقى فيجب توفيره باستعمال المصادر الأخرى للطاقة. [47]

---

[44] المادة الرابعة ، الفقرة 10، من إتفاقيات تغير المناخ 1992.

[45] FCCC /SBI/10/Add . 1، p.19.

[46] FCCC/SBI/10/Add.1 ,p.19.

[47] حسين عبد الله ، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، مطابع الشروق، القاهرة، العدد 34، لسنة 2001، ص 72.

وهذا يعني أن كامل الطاقة الإنتاجية لأوبك لن تكفي لسد الاحتياجات العالمية من الطاقة، وبما أن البترول سلعة تخضع للعرض والطلب كما أنها وفقا للتقديرات العلمية، توشك على النفاذ في عام 2040، فإن تحديد منظمة أوبك لآلية عرض معينة بعيدا عن الانقسامات بين الأعضاء، يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع سعر البترول بدلا من انخفاضه، خصوصا إن بروتوكول كيوتو يرسم نسب محددة من تخفيضات الإنبعاثات لأطراف الملحق الأول (الدول المتقدمة) دون أن يلزم الدول النامية بتخفيض إنتاجها من الوقود، كما أنه برسم خيارات متعددة للتنفيذ دون الالتزام باتباع وسيلة محددة لأن الهدف تخفيض الإنبعاثات الناتجة عن استهلاك الطاقة وليس تقليل استهلاك الطاقة، إذ نص بروتوكول كيوتو في المادة /4، فقرة/6: " سيسمح مؤتمر الأطراف بدرجة أكيدة من المرونة عند تنفيذ الدول الأطراف في الملحق الأول من الإتفاقية لتعهداتها لمساعدتها على تجاوز التحولات الإقتصادية للسوق، ورفع قدراتها على الإستجابة لتغير المناخ".

أما تأثير تنفيذ البروتوكول على الدول الصناعية المستهلكة للبترول فيتحدد بتأثير تخفيض استهلاك الوقود على الدول الصناعية، ووفقا للآلية التي تعتمدها الدول المعنية، والتي تتحدد وفقا لبروتوكول كيوتو بأحد خيارين:

السماح بتجارة الإنبعاثات:

بمقتضى هذه الوسيلة التي أجازها بروتوكول كيوتو وفقا للمادة /17 منه " تقوم دولة ما بخفض انبعاثات هي غير ملزمة بخفضها، ثم تبيع صكا بما حققته لدولة أخرى من الدول الصناعية لكي تستخدمها في الوفاء بالتزاماتها ".

ويؤدي إطلاق هذه التجارة بين أطراف الملحق الأول والثاني، إلى نتائج ذات تأثير إيجابي على اقتصاد الدول النامية، إلا أنها لا يمكن أن توفر الحماية لنظام المناخ العالمي[48]، لأنها تمثل رخصة

[48] FCCC / SBI / 2000/10/Add.1 op . cit، p.18

للدول لتلويث البيئة وفقا لرأي كثير من المنظمات البيئية، فهي لا تهدف إلى تقليل الكلف الاقتصادية لامتثال الدول المتقدمة، ويسعى مؤتمر الأطراف إلى وضع آلية للتوازن بين حقوق والتزامات الدول الصناعية والدول النامية علاوة على حماية البيئة والحفاظ على مواردها.[49]

فرض ضرائب الكربون:

يدعو بروتوكول كيوتو الدول الأطراف في البروتوكول إلى القيام بفرض ضرائب على استهلاك الكربونو عدم تشجيع الصناعات غير السليمة بيئيا، وقطع الدعم المالي عن مثل هذه المشاريع.

فيقرر "مؤتمر الأطراف، أن تعمد الأطراف المدرجة في الملحق الأول إلى بذل الجهود من أجل إعادة تشكيل نظمها الضريبية، بحيث تعكس محتوى غازات الدفيئة في جميع القطاعات علاوة على إلغاء الإعانات المقدمة إلى الصناعات التي تنشأ عنها الإنبعاثات".

ويؤدي فرض هذه الضرائب إلى تخفيض استهلاك الوقود، وتضرر دول منظمة أوبك بحدود(14-23) مليار دولار سنويا،[50] أما الدول الصناعية فتستفيد من هذه الضرائب لما تضيفه من عائدات إلى موازناتها .

ثانيا: أعمال منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD): Acts of the Organization for Economic Cooperation and Development

استنادا إلى النظام الأساسي لهذه المنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا، ومنها الحماية البيئية، وقد أنشأت

[49] Richard E . Benedick، How to salvage the Kyoto protocol، Indiana journal ، vol، 3; issue 3، p5. 1999.

[50] حسين عبد الله ، آثار حماية النفط على عوائد النفط العربي ، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي و الدولي، مطابع الشروق، القاهرة ، عدد ، لسنة 2001، ص 51.

(OECD)عام 1970 لجنة خاصة بالبيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة، وخصوصا الاقتصادية، والعلمية، والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغييرات الدولية.[51]

لقد كان للمنظمة تأثير كبير على تطوير القانون الدولي للبيئة، من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، وقد وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عبر الحدود الوطنية، وبالرغم من الطبيعة الاقتصادية للمنظمة فقد كان لها دور ريادي في استنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي للبيئة، وبضمنها الالتزام بالإبلاغ، والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ الملوث يدفع(Polluter-pays principle) علاوة على إقرارها ضوابط دقيقة تتعلق ببعض أنواع المياه والهواء، وتنظيم استعمال الكيماويات والنفايات الصناعية والفضلات النووية.[52]

وقد أقرت المنظمة توصية لضمان عمل الدول الأعضاء على الأخذ بنظر الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط، وتنفيذ، وتطوير المشاريع التي تقترح من أجل التمويل.

الفرع الثاني: أعمال منظمة الدول الأمريكية و المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

أولا: أعمال منظمة الدول الأمريكية Acts of the organization of American Stats :

[51] Alexander Kiss ، and Dina . Shelton، op . cit، p 77.

[52] Council Decision ، c / 88 ، 90، May ، 1988.

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة، عنيت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحماية الطبيعة.

لقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحيلة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة، والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الإتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ عام 1942، وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة، وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض.

كانت اتفاقية واشنطن المشار إليها، متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، إلا أنها أخفقت في تضمينها إجراءات للإشراف الدولي، أو إيجاد وحدة إدارية إسنادية، مضافا إلى أهمية أن تكون هذه الإتفاقية متلائمة مع المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة والتنمية المستدامة وفي ضوء تلك الملاحظات عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد عام 1976 تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وأوصى التقرير الختامي للاجتماعات، بإقرار البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي والتنوج البيولوجي، وحفظ التربة، والأنظمة الايكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.[53]

وبالرغم من الضرر البيئي المتزايد من تلوث الهواء، والماء، والتربة، وأثر الأمطار الحامضية، فإن الدول النامية في هذه المنظمة، وبسبب ديونها المتراكمة، وافتقارها للإدارة السياسية، وخاصة في الولايات المتحدة بسبب ضغط أصحاب المصالح، واستمرار نهجها بالإبقاء على دورها القوي في

[53] Alexander Kiss ، and Dinah . Shelton.، 1991، op، cit ; p 89.

العالم، كل ذلك جعل من المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية إذا ما قيست بالدول الأوروبية.[54]

ثانيا:المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية Regional Organization for the Protection of the Marine Environment :

في الواقع إن أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث، جات عام 1979 حين أنشئت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، التي ضمت كلا من البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة السعودية، الإمارات العربية المتحدة، العراق، إيران، وقد قامت سكرتارية هذه المنظمة منذ عام 1982، بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، وورش عمل، وندوات للدول الأعضاء، بهدف زيادة القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة، وقد تدرب مئات الأشخاص في مجالات عدة مثل أخذ العينات الملوثة بالنفط، وغير الملوثة و تحليلها، ومثل تداول المعلومات وصيانة المعدات، علاوة على مكافحة التلوث البحري وضبطه ومعالجته، وعلى تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط وصيانتها وتخزينها.

وفي عام 1982 انبثق عن المنظمة مركز المساعدة للطوارئ البحرية في البحرين الذي قام بإجراءات تم بموجبها نقل الكوادر البشرية، والمعدات، والمواد المطلوبة في الحالات البحرية الطارئة من الدول وإليها وعبرها، كما يشجع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث، ويعد المركز كذلك قوائم بالهيئات، و المواد، و السفن، و الطائرات المتوفرة و غيرها من المعدات المتخصصة اللازمة في الحالات البحرية الطارئة.[55]

---

[54]بول كندي، الإستعداد للقرن الواحد و العشرين، ترجمة مجدي نصيف، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 140-146.

[55] محمد سعيد الصابريني و رشيد حمد الحمد ، الإنسان و البيئة ، بدون دار نشر، 1994، ص 156.

ولأن دول الخليج عرفت نقلة تطورية و تنموية مميزة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لابد من أن تتعرض لعوامل وآثار التلوث، وإزاء هذا الوضع، كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي ففي 1994/4/16 عقدت لجنة التعاون البيئي بدول مجلس التعاون الخليجي في الدوحة اجتماعها الأول لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة، وقد توصلت اللجنة إلى القرارات التالية:

- وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة المتعلقة بالمحافظة على البيئة، وتقديم الإرشادات لاستعمال الموارد الطبيعية والأحياء الفطرية.
- وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية، وتنمية ودعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، وجعل التخطيط البيئي جزء لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية، والزراعية، والعمرانية، لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات، مع الأخذ بالحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية والبيئية بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة.
- إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقيةن ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة، وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والملائمة والمحافظة على البيئة، واعتمادا مبدأ التقويم البيئي للمشاريع، وإعداد دراسات القيم البيئية وتقدير جدواها، وربط ترخيص المشاريع والمرافق، بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة.
- تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، لمنع التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة بالدول المجاورة.
- التنسيق بين الدول الأعضاء، وتشجيع البحث العلمي، وإجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة، مع تحديد الأولويات والمجالات لتفادي التكرار

والإزدواجية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة في الدول الأعضاء، على أن يتم تحديث هذا الدليل بصورة دورية،[56]إذ إن حرب الخليج، تجاوزت كل التقديرات والتشريعات، إذ أدت إلى تلويث بيئة الخليج بصورة لم يسبق لها مثيل ومازالت آثارها قائمة حتى اليوم.

المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة

قامت كثير من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد أسهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي.

الفرع الأول : منظمة الأغذية والزراعة "فاو" "FAO" :

تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة 16 أكتوبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعون 1945 في مدينة كيباك في كندا، في عام 1951[57] تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن عاصمة الولايات المتحدة إلى روما، وإيطاليا، حتى الثامن من أوت 2013، ليبلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة، إضافة إلى الإتحاد الأوروبي كمنظمة عضو، وأيضا جزر فارو، وتوكلو، كأعضاء منتسبين.

تهتم المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها،[58] وكذا برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي. [59]

---

[56] محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، دار وائل للنشر، 2003، ص 51.

[57]موقع الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا العربية، http:// ar .wikipedia .org /wiki

[58]هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 37.

كما تلعب المنظمة دورا مهما في مجال تغيير المناخ، حيث تمتلك المنظمة خبرة واسعة في تطوير وجمع وتشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، حيث تعد هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بيانات مساحية جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل و نماذج التحليل وتوقعات مردود المحاصيل، ورصد آثار الأخطار المتصلة بتذبذب المناخ وتغييره والإعلام عنها، وكذلك فيما يتعلق بالطاقة الحيوية، كما يوجد لدى المنظمة تكليف قديم العهد من جانب البلدان الأعضاء فيها، لتشجيع توليد الطاقة من الأخشاب والكتلة الحيوية الزراعية، وذلك في إطار تكليفها الواسع بتشجيع الأمن الغذائي، وتعمل المنظمة بصورة وثيقة مع الحكومات والمجتمعات المحلية الريفية ومؤسسات البحوث والوكالات الدولية والهيئات الأخرى، كما أنها تقدم منبرا محايدا للمفاوضات، المباحثات الفنية بشأن تغير المناخ والطاقة الحيوية من حيث علاقتهما بالزراعة والغابات ومصايد الأسماك والأمن الغذائي الشامل. [60]

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية "WHO":

تعد منظمة الصحة العالمية واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 7 أبريل 1948، ومقرها الخالي في جنيف بسويسرا، وتدير السيدة مارغريت تشان المنظمة. [61]

---

[59] هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص، ص 115.

[60] هشام بشير ، المرجع السابق، ص 40.

[61] موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية./http://ar.wikipedia.org/wiki

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وهذا ما أكدته المادة (52) من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

حيث أن التلوث البيئي يسبب آثارا ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، كما أن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها، وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج يوضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية و البيئة البشرية بوجه عام، من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال[62].

[62] هندرين أشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق بشكل عام و في كردستان بشكل خاص، ص 116-117.

?لفصل?لثاني

تطور الحق في البيئة في القانون الجزائري

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقا في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان، بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان وحقوقه، وسأخص بالذكر في هذا المبحث مختلف التشريعات والآليات الجزائرية وموقفها من حماية الحق في البيئة السليمة، بحيث المطلب الأول سيتضمن التشريعات الجزائرية، والمطلب الثاني سيبين دور الآليات المعنية بحماية الحق في سلامة البيئة بالجزائر.

المبحث الأول :في إطار التشريعات الوطنية

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد، وإنما تتوزع في مجموعات من التشريعات المختلفة، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالبا في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة والقانون الجنائي الذي أصبح عنصرا مهما من عناصر حماية البيئة، وهناك أخيرا التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة[63].

المطلب الأول : الإطار الدستوري في مجال حماية البيئة

تختلف الدول في تصنيف الحق في البيئة داخل دساتيرها إلى عدة صور، فمنها ما يدرج الحق في البيئة مع باقي حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي التأكيد على استفادة هذا الحق من معاملة مماثلة لمعاملة باقي الحقوق، ودول أخرى تقوم بتضمين الحق في البيئة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، مما يعني كونه ذا قيمة ثانوية بالمقارنة مع الحقوق السياسية والمدنية، وهناك من يدرجه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة، وبعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعا غير عادي في الدستور، كما هو جار في فرنسا من خلال ميثاق البيئة، أما بالنسبة لموقف الجزائر ودساتيرها من هذا الحق، فيلاحظ عنه ما يلي:

[63] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص110-ص111

الفرع الأول: موقف الجزائر من حماية البيئة:

أدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، والجزائر كإحدى هذه الدول لما ورثته من تفاقم المشاكل عن العهد الاستعماري وتراكمها، مما حذا بهذه الدول عامة والجزائر خاصة إلى موقف الرفض لما تتبناه الدول الصناعية، ونظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر، من ذلك البعد التاريخي جراء آثار الاستعمار الوخيمة، والبعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تثار في البلدان المتطورة صناعيا فقط، وأما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو[64].

وكانت أول بداية لتحول موقف الجزائر أثناء قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992، حيث شاركت الجزائر في هذه القمة وصادقت عليها[65]، و الملاحظ أن الموقف الجزائري قد تدرج مع تبلور و وضوح السياسات البينية الدولية، حيث اتضح تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة بشكل أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبورغ و ما يليها من مؤتمرات تتعلق بحماية البيئة[66].

صادقت الجزائر على معاهدة ريو ديجانيرو بأمر 95/03 في 21جانفي1995، الجريدة الرسمية رقم 14،32جوان 1995، وقد شاركت الجزائر في قمة جوهانسبورغ بوفد يرأسه رئيس الجمهورية ومجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وهذا دليل على إيلاء الحدث أهمية كبيرة.

---

[64] علي بن علي مراح، المرجع نفسه، ص110، ص111.

[2] صادقت الجزائر على معاهدة ريو ديجانيرو بأمر 95/03 في 21جانفي1995، الجريدة الرسمية رقم 14،32جوان 1995

[66] شاركت الجزائر في قمة جوهانسبورغ يوفد يرأسه رئيس الجمهورية و مجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الاقليم والبيئة، وهذا دليل على إيلاء الحدث أهمية كبيرة .

انعقدت القمة الرابعة للبلدان غير المنحازة بالجزائر من 5 إلى9سبتمبر 1993 تحت رئاسة الجزائر لمناقشة العديد من المسائل خاصة الاقتصادية وظروف إقامة نظام إقتصادي جديد وقضية حماية البيئة التي أثيرت خلال مؤتمر استوكهولم1995.

وكانت أول مرة تم فيها تجسيد رفض دول العالم الثالث لقضية حماية البيئة من منظور الدول المتطورة الغربية أثناء قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز[67]، إلا أنه فيما بعد اقتنعت الجزائر بمشكلة البيئة، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البينية الدولية وذلك نتيجة لعدة عوامل منها الداخلية، والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي وتدهور الأوساط الطبيعية، وعلى المستوى الدولي أدى تغير الخارطة الجيوسياسية لاقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة[68].

الفرع الثاني: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية (1963–دستور 1963):

هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة والمتكون من مقدمة و78 مادة، وهذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته، وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10حتى المادة 21، فمثلا المادة 11تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري[69].

[67] انعقدت القمة الرابعة للبلدان غير المنحازة بالجزائر من 5 إلى9سبتمبر 1993 تحت رئاسة الجزائر لمناقشة العديد من المسائل خاصة الاقتصادية و ظروف إقامة نظام إقتصادي جديد و قضية حماية البيئة التي أثيرت خلال مؤتمر استوكهولم1995

[68] علي بن علي مراح، المرجع السابق ص112.

[69] دستور1963بالموقع http://www.majliselouma.dz/index.php/ar بالتاريخ 2021-05-28 الساعة 19:44

- **دستور1976**:هو ثاني دستور جزائري، تضمن ديباجة و199مادةفي ثلاثة أبواب، والباب يحوي 07 فصول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، والفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، متضمن 31 مادة.[70]
- **دستور 1989**:جاء بعد الأزمة الاقتصادية العالمية العاصفة والاستجابة للمطالب الشعبية بالإصلاح ومن ميزاته استغناء الدولة الجزائرية عن النهج الاشتراكي واعتناقه الانفتاح الاقتصادي والسياسي، تضمن ديباجة و167مادة، خصص فيها الفصل الرابع إلى الحقوق والحريات الأساسية، لكنه لم يعمر طويلا حتى تم مراجعته بموجب تعديل دستوري، لكن من المؤشرات الايجابية فيه هو اهتمامه بحماية البيئة من خلال منح سلطة التشريع للبرلمان في المسائل المتعلقة بالبيئة، أي صلاحيات للسلطة التشريعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة[71].
- **دستور 1996**:تضمن ديباجة و أربعة أبواب و أحكاما انتقالية، تم تخصيص الفصل الرابع للحقوق والحريات من المادة 29إلى المادة 59،إلا أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الحق في البيئة السليمة[72]، بل اكتفى بحماية البيئة من خلال اعتماد نفس أحكام المادة 167 من الدستور1989 في المادة 122وربطه بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية.

---

[70] دستور الجزائر1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 في 22نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-79 المؤرخ في 12شعبان عام 1399المتضمن التعديل الدستوري، و كذا القانون رقم 01-80 لمؤرخ في 24صفر عام 1400المتضمن التعديل الدستوري

[71] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص54

[72] المادة 3/12: ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها و يفهم منها العيش في بيئة لائقة، دستور الجزائر 1976 المرجع نفسه

*في دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد الاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16بحق كل فرد في حياة لائقة لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار.

*نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976،إلا أن هذا الأخير صرح بحماسة البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة و حماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

*بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والاقتصادي والمتبع في البلاد، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبيرالي، وذلك بسن دستور جديد سنة 1989، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، حيث بقى الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996.[73]

*أما التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر1996 فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات،[74] وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة.

[73] انظر دستور الجزائر 1996، المرجع نفسه، الفصل الرابع،المادة31،54،55، 63.

[74] دستور الجزائر 1996، المرجع نفسه.

ويؤكد الفقه الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة، يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل من: "عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده"[75]، والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي، وإنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة، أيضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية، وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار، ومنه فالدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والتراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والمياه.[76]

- **دستور2016** :

بعد طول انتظار استأنس المشرع الدستوري الجزائري بمختلف التجارب الدستورية الأخرى المعترفة صراحة بهذا الحق، وتم دسترة الحق في البيئة السليمة من خلال الدستور الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستوري، وتم الإقرار بهذا الحق من خلال نص المادة 68 التي جاء في مضمونها "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص والطبيعيين المعنويين لحماية البيئة"، ويلاحظ هنا التكريس الصريح للحق في البيئة الذي أقر التعديل الدستوري الأخير، بهذا الحق بصفة صريحة، هذا الإقرار جاء عاما وشاملا ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان، وجاء محمولا على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث، كما اعتبر المؤسس الدستوري الدولة ليست الوحيدة الطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص الطبيعيون بما يفهم منهم

[75] وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور1976، وتكررت في دستور1989، ودستور 1996، وتعديل 2002،2008.

[76] يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص5- 6.

الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائما ما تكون لذا صيغة الربح ولو على حساب الآخر ولو على حساب العالم الخارجي، حيث حملها مسؤولية حماية البيئة، عن طريق فرض قيود على الممارسات الفردية كانت أو الجماعية، ومنه تقييد الحق في البيئة كحق جماعي وليس كحق فردي وحمايته عن طريق الضبط الإداري البيئي، الذي يسمح للدولة ببسط سلطتها، كما سمح للمشرع بإنشاء هيئات وطنية تسهر على حماية البيئة أو لجان وطنية كما سبق ذلك المملكة المغربية عندما كانت السباقة في دسترة الحق في البيئة سلمية في التعديل الدستوري لسنة 2011 بعد أحداث الربيع العربي، أين كلفت لجنة سميت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل حماية البيئة بشكل عام.[77]

تعديل دستور 2020:

أكد التعديل الدستوري 2020 على ضرورة الحق في البيئة السليمة من خلال تجسيده في نص المادة 21، التي نصت على أنه تسهر الدولة على:

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- حماية الأراضي الفلاحية .
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفرية والموارد الطبيعية الأخرى.
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

[77] أنظر الدستور الجزائري الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستوري، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس2016، ع14.

وصرح به في نص المادة 64، وذكر تصريح العبارة في هذا الأخير للمواطن الحق في بيئة سليمة، في إطار تنمية مستدامة.

– يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي في مجال حماية البيئة

يكتمل الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة والإطلاع على مكانة موضوع حمايته من خلال التجسيد التشريعي، لا بد من الرجوع للقوانين الجزائرية البيئية والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.

الفرع الأول: في القوانين البيئية:

– قانون رقم 03/83الصادر في 5فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة، وبتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى:حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وإمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.[78]

–المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

[78] انظر: قانون03/83،مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج ، عدد 6 الصادر في 8 فيفري 1983، (الملغى).

-المرسوم التنفيذي339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها[79]، وفي مجمل واد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

-قانون رقم 10/03 بتاريخ 20جويلية2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن 8 أبواب، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها و المتمثلة في: ترقية التنمية المستدامة، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، والمادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية، والتي عددتها المادة 39 والمتمثلة في: التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية، والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية و ختامية.[80]

-قانون رقم 10/03 فيه وسع المشرع الجزائري من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة فيه، وهو القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإعلام و المشاركة...إلخ

[79] رضوان حوشين، المرجع السابق، ص11

[80] قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة،[81] كما أن هذه المبادئ تساهم في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية، وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي، وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها بتطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به.

الفرع الثاني: في القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة:

نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

-القانون المتعلق بتسيير النفايات[82] والذي يضم: صرف المواد 24-28 حيث أكدت المادة 24 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، ثم تعرضت المواد 41-45 لشروط إقامة منشآت معالجة النفايات، أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد من 46 إلى49 .

-القانون المتعلق بحماية الساحل[83] والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9-16، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23، كما نصت المواد 24-32على أدوات تسيير الساحل، أما عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33-36.

-القانون المتعلق بتهيئة الإقليم،[84] والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المواد 2-18، وأدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية وردت بالمواد 44-61.

---

[81] يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص 8 و 9.

[82] قانون 19/01 تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع10 الصادر في 12ديسمبر 2001

[83] قانون 22/02، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع10، الصادر في 5فيفري2002.

وبالإضافة لما سبق ذكره أصدر المشروع الجزائري ترسانة من القوانين منها: قانون الغابات، المياه، المناجم، الصيد،[85] الصحة، حماية التراث الثقافي، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987، الذي تم بموجبه توضيح نهج الدولة الرامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية والطبيعية والأنشطة الاقتصادية، أيضا القوانين المتضمنة قانون الولاية وقانون البلدية التي أصبح بموجبها من اختصاص المجالس الشعبية التنمية الاقتصادية وترقية البيئة داخل الإقليم.

بالإضافة لقانون التهيئة والتعمير رقم 90/29 المعدل بالقانون 04/50 المؤرخ في 14/8/2004 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الاقتصادية،[86] وفي مجال الجزاءات أيضا جرم قانون العقوبات عدة سلوكات اتجاه البيئة، ونص على الجزاءات اللاحقة لمرتكبي هذه السلوكات،[87] كما انه في كل سنة مالية وبصدور قانون المالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة، وذلك لأن المشرع يحاول حماية بيئته من التلوث، ومن استعمال الوسائل الجديدة في الصناعة أو في النقل والتي تؤثر على البيئة.[88]

---

[84] قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الأقاليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 77 الصادر في 12ديسمبر 2001

[85] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، ص 12_13

[86] ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع:http://www.startimes.com/?t=30248955، بتاريخ:29_05_2021، الساعة 19:37د، ص

[87] مثل المادة 87 مكرر و التي تنص أنه: يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا، كل فعل غرضه ما يأتي:...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ..."، و عقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 87مكرر 1، أنظر: قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالأمر رقم 66/156 بتاريخ 8 جوان 1966 المعدل و المتمم.

[88] ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع نفسه د، ص

مما سبق نلاحظ أنه في التشريع الجزائري، انتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة، حيث تمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختله العناصر الطبيعية ومختلف أوجه المضار والتلوث، وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال إصدار قانون محوري متعلق بحماية البيئة،[89] إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية ومحدودية المعالجة القطاعية ومجزئة للبيئة، وضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا، إذ لم يعد هذا الحق ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت المطالبة فيه تنصرف أيضا إلى حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية واللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان.[90]

المبحث الثاني :الهيئات الوطنية

إن حماية الحق في البيئة السليمة وباعتباره من حقوق الإنسان والحريات العامة مسألة داخلية بالأساس، فإنه مهما كانت الجهود الدولية الناجحة في توفير هذه الحماية، إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحقوق، ولذلك فالجزائر تعمل على دعم الحقوق والحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية، والتي منها سن النصوص التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني، ووضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ، وهذه المرحلة الأخيرة هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها.

---

[89] أول قانون متعلق بحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع نفسه د، ص

[90] أنظر إلى قانون البلدية رقم 10_11 مؤرخ 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو 2011، الفصل الأول من الباب

المطلب الأول: مؤسسات وطنية معنية بحماية البيئة

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولحماية البيئة بشكل خاص تشكل جسرا بين الدولة والمنظمات غير الحكومية وبين نظم حقوق الإنسان الدولية، وبالجزائر تتمثل أهمها في اللجان والهيئات التابعة للدولة و اللجان التابعة للمجتمع المدني.

الفرع الأول: اللجان و الهيئات التابعة للدولة:

أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت في حكومة أحمد غزالي سنة1991 ، واستمرت إلى غاية فيفري 1992، وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، وبعد حل الوزارة في 1992 قام محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان و قد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي أنشأت في 25/03/2001 بمرسوم رئاسي رقم01/71 وتتمثل مهامها في: مراقبة احترام حقوق الإنسان، وضع تقارير سنوية تحتوي على إحصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أيضا تقوم بإنجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن لها نشاط إعلامي، وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحقوق،[91] ويؤخذ على هذه اللجنة أنه تم تخفيض رتبتها إلى الرتبة "ب" من طرف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، وهذا لعدة أسباب أهمها: التبعية للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها، وتقديم تقارير تتميز بالعمومية دون تفصيل إحصائي لأوضاع حقوق الإنسان بالجزائر بما فيها الحقوق البيئية.

[91] بومعزة فاطمة ، الأليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، ص 96.

كذلك أنشأت الدولة هيئات عمومية تهدف لحماية البيئة ذاتها، وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بموجب مراسيم وقوانين منها:

الوكالة الوطنية للنفايات،[92] مركز الموارد البشرية الذي حل محل مركز تنمية الموارد البيولوجية،[93] المحافظة الوطنية للساحل،[94] المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،[95] المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.[96]

-تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.[97]

كذلك هناك مؤسسات وطنية تعمل على حماية البيئة ولو بشكل غير مباشر، منها مثلا مؤسسات التعليم، فوعي الإنسان وتفهمه لدوره ومسؤوليته في صون البيئة من شأنه أن يسهم وبشكل إيجابي في نجاح الجهد الوطني في حماية البيئة.

---

[92] مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها.

[93] مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 19 يوليو 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل11نوفمبر2002 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله.

[94] مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق ل 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها.

[95]مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم1423 الموافق ل 3أفريل2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

[96] مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق ل 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني بتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

[97] فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة ، ص 155.

وأهم ما يلاحظ بالنسبة لهيئات حماية البيئة بالجزائر هو تذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة، والدليل على ذلك هو أنه بصدور المرسوم 57/79 المؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها تم إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير، وبعد إصدار قانون حماية البيئة لسنة1983 تم إلحاق قضايا البيئة بوزارة الري والبيئة والغابات، وهذا بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، وفي سنة 1988 ألحقت قضايا البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا نظرا لطابعها العلمي والبحثي، وصارت من صلاحيات الوزير المنتدب للبحث العلمي.[98]

وفي سنة 1992 وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية صارت البيئة ضمن مشمولات وزارة التربية، وخصصت لها مديرية مركزية سميت بمديرية البيئة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي489/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن في تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية، وسنة 1994 أضحت البيئة من مشمولات وزارة الداخلية، والتي صارت تحمل اسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وبمناسبة تعيين أعضاء الحكومة سنة 1996 تم تعيين كاتب دولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 5يناير 1996، وشهدت سنة 2001 تطورا نوعيا ،فتم إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة بوجب المرسوم التنفيذي09/01 المؤرخ في 7 يناير 2001، وفي سنة 2007 تم استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم الرئاسي 173/07، وهو نفس ما ذهب إليه المرسوم 129/09 الصادر في افريل2009 والمتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،[99] وبالتالي ومن خلال ما تم عرضه، فتذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة بالجزائر، وهو الذي سيؤدي لا محالة إلى عدم استقرار تبني سياسة واضحة في مجال البيئة والتأثير سلبا على حماية هذه الأخيرة، إلا أنه يمكن أن

[98] عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، د. دار نشر، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012، ص 144.

[99] المرجع نفسه، ص 114_115.

نتفاءل لما جرى مؤخرا، حيث تم استحداث وزارة مستقلة خاصة بالبيئة في التعديل الحكومي الحاصل خريف سنة 2013، وتسمى "وزارة البيئة وتهيئة الاقليم"، مما سوف يعطي دفعا قويا لوجود استراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين بالمجال البيئي، وأيضا توافر جهة محددة لتنفيذ النصوص القانونية المتراكمة وضمان فعاليتها في الميدان، وهذا بعدما كان ميدان حماية البيئة في السابق ملحقا بوزارات أخرى في شكل مديرية عامة للبيئة أو كتابة الدولة.

الفرع الثاني: اللجان والهيئات التابعة للمجتمع المدني:

يتشكل المجتمع المدني من عدة أنماط تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان منها: التنظيمات، الأحزاب السياسية، الاتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومات أو الجمعيات والروابط، ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر وهي مستقلة نسبيا عن الدولة، كما أنها تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم، أيضا تعمل على تمكين البشر من حقوقهم، وبالتالي فهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدول أو أحد سلطاتها، أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم.[100]

ونظرا لأن القوانين وحدها لا تكفي لغرض حماية واحترام البيئة، لذا فقد تبنى دستور 1989 تكريس دور الجمعيات داخل المجتمع، وقبل ذلك و حسب قانون البيئة 1983، وخاصة المادة 16 منه اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة، وصدر قانون الجمعيات سنة 1990 ثم في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة تم إصدار القانون الجديد الخاص بالجمعيات سنة 2012، والذي جعل الحركة الجمعوية همزة وصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة.[101]

---

[100] المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع02 المؤرخ في 12جانفي06/12.2012 انظر القانون 06/11

[101] تتمثل عضوية الجمعيات ب 3ممثلين، انظر المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم481/96 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 84 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996

أيضا يعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة، ويمكن القول أن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وهذا حسب نص المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أن صورة عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة.[102]

كما تنحصر عضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه، ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي، تظل فعالية المشاركة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية محدودة، كذلك للجمعيات الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها، وذلك برفع دعاوي قضائية، وللجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد، وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب القانون 10/03 أن يفوضها على الأقل شخصان طبيعيان من تضرروا بأن ترع باسمها دعوى قضائية، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط،[103] ونلاحظ أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح

---

[102] ممثل واحد عن جمعية تعمل في مجال مياه الشرب منذ ثلاث سنوات، انظر المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية، ع24، المؤرخ في 21أفريل2001.

[103] المواد من 35 إلى 38، قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الأشخاص غير المنتسبين إليها، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر، ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع.[104]

وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيات، والاعتراف لها بمركز الشريك ومدها بحق المشاركة واللجوء إلى القضاء، إلا أن هناك عدة عقبات أدت لضعف فعالية هذه الجمعيات منها: نظام تمويل الجمعيات الذي يعتبر وسيلة لتقويض حرية الجمعيات، ضعف الرغبة التطوعية ونقص التأهيل لدى المنخرطين، ضعف الانسجام والتنسيق بين مختلف الجمعيات.[105]

المطلب الثاني: جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة

وتظهر من خلال الموافقة على مختلف المواثيق والآليات الدولية، هذه الأخيرة التي نقصد بها مختلف الآليات التعاهدية التي تراقب مدى تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية، وبمصادقة وموافقة الجزائر عليها يظهر مدى اهتمام الدولة بحماية الحقوق عامة والحقوق البيئية خاصة.

الفرع الأول:المواثيق و الآليات ذات الطابع العالمي:

بداية لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا، أما عن اللجان التعاهدية "أي المنبثقة عن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان" فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشأة سنة1987، أيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تراقب مدى تنفيذ الجزائر لبنود الاتفاقية، وتتلقى شكاوى من الأفراد

[104] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 145

[105] و ما يليها.146 يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص

ضد الجزائر، وذلك لأن الجزائر أيضا طرف في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد حيث صادقت عليه سنة 1989.[106]

ونفس الأمر بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري حيث انضمت لها الجزائر سنة1972، و تعتبر الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضدها، و عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد صادقت عليها الجزائر في 22جانفي1996 طبعا مع التحفظ على بعض المواد، وأيضا لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16أفريل1993 مع التحفظ على المواد 13،14،16،17.[107]

وأيضا يظهر الاهتمام المتزايد للجزائر من مسألة حماية البيئة من خلال مصادقتها في إطار القانون الدولي للبيئة على العديد من الاتفاقيات منها مثلا: اتفاقية التنوع البيولوجي،[108] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ،[109] اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر خاصة في أفريقيا،[110] بروتوكول مونتريال،[111] اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات

---

[106] بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 120-121.

[107] بومعزة فطيمة، المرجع السابق،ص121- 122

[108] مرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 7 محرم 1416 الموافق ل 6يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 5 يونيو 1992

[109] مرسوم رئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10يونيو 1993 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الجريدة الرسمية المؤرخة في 21أفريل1993، ع 24.

[110] أمر رقم 96_04 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر و خاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس 17 يونيو 1994

الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،[112] اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،[113] وباقتراح من الجزائر ثبتت الأمم المتحدة القرار رقم 211/58 الذي نظم السنة الدولية للصحاري والتصحر سنة 2006.[114]

الفرع الثاني: المواثيق و الآليات ذات الطابع الإقليمي:

صادقت الجزائر على العديد من المواثيق الإقليمية منها مثلا: اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة في 16فبراير 1976 وهذا بموجب المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980، أيضا بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 5 فبراير 1977 بالقاهرة، والمصادق عليه بموجب المرسوم 437/82 بتاريخ 11ديسمبر 1982،[115] هذا فضلا عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أما فيما يخص الآليات الإقليمية فبالنسبة للجزائر تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب، والتي تختص بقبول الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء بالميثاق، وأيضا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وبالنسبة لشكاوى فيما بين الدول فلم يتم استخدامها أما الشكاوى الفردية فقد التزمت الجزائر بقبول

---

[111] مرسوم رئاسي رقم 07_94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون، المعتمد ببجين 3 مارس 1999.

[112] مرسوم رئاسي رقم 06_170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود. المعتمدة في 22 مارس 1989.

[113] مرسوم رئاسي رقم 06_206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى 14277 يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشان الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001.

[114] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 108.

[115] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 107.

اختصاص اللجنة بالنظر بها، كما التزمت بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى التزامها بتطبيق بنود الميثاق.

أما البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 09جوان 1998 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004، فنجده قد خص هذه المحكمة باختصاصين هما: اختصاص استشاري حيث بإمكانها إصدار استشارات بطلب من الدول أو أية مؤسسة تابعة للاتحاد الأفريقي حول كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الأفريقي، أو أية آلية أخرى أفريقية و خاصة بحقوق الإنسان.[116]

واختصاص قضائي وهو يتعلق بالنظر في كل الشكاوي المعروضة عليها، والتي تهدف إلى تأويل أو تطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشائها وكل الآليات الأفريقية المعمول بها والخاصة بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد لا تقبل المحكمة الشكاوى المقدمة إليها إلا من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إذ لا يمكن إثارة الدعوى أمامها إلا بعد النظر فيها من قبل هذه اللجنة وبالاعتماد على تقرير صادر منها، ومع ذلك يوجد استثناء نص عليه بروتوكول إنشاء المحكمة يقضي بإمكانية إثارة الدعوى من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية الممتعة بصفة مراقب لدى اللجنة، لكن بشرط وهو إعلان الدول عن قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية.[117]

وما يلاحظ على هذه المحكمة أنها قد جاءت لاستكمال مهام الحماية الموكلة من الميثاق الأفريقي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى غاية أفريل2013 صادقت 26 دولة على

[116] شقير حفيظة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الأول، تونس،2004، ص 50.

[117] شقير حفيظة، المرجع نفسه، ص 51

هذا البروتوكول منها الجزائر، إلا أن الجزائر ليست من ضمن الدول الخمس التي أصدرت إعلانا يسمح لمواطنيها والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة للمحكمة.[118]

وعليه فبالرغم من وجود شتى الآليات التعاهدية وغير التعاهدية منذ سنوات وعقود، إلا أن القواعد التي تحكم هذه الآليات جعلت أعمالها على أرض الواقع غير فعالة، حيث لا تعدو الشكاوى أمامها إلا أن تكون مصدر للمعلومات للتعرف على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن قراراتها ليست لها أي قوة إلزامية اتجاه الدول، ولا تملك فرض أي عقوبات على الدولة المنتهكة للحقوق الواردة بالمواثيق والاتفاقيات، لأن هذه الأخيرة لم تعطي لهذه الآليات أية صلاحيات ملزمة في هذا المجال، وإذا كان هذا الحال يتعلق بالآليات الدولية فالأسوأ منه يتعلق بالآليات الوطنية.

[118] أحمد مصطفى، مطالبة النشطاء الأفارقة بآلية قانونية لتحريك الدعاوى ضد الحكومات، الموقع: http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1034428#.UoU_SXA3vDU بتاريخ 2021/06/01، الساعة 39: 20

الخاتمة

في خلاصة بحثنا هذا المتواضع، والذي تنازلنا فيه أحد أهم الحقوق التي صار الإنسان يتمتع بها ألا وهي الحق في البيئة، سواء في القانون الدولي والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في حماية هذا الحق أو في القانون الجزائري، والذي حاول التواكب والتلائم مع المستجدات الدولية في مجال البيئة وحمايتها إن كان ذلك على مستوى الدستور أو القوانين المتعاقبة ونصوصها التطبيقية يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولا: النتائج:

_يعتبر حق الإنسان في البيئة السليمة إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد، ذلك أن الماء، الهواء و الأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الأساسية، لأنه بدون هذه البيئة فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس على اعتداء فاضح يصعب رده.

_نظرا لتزايد وتنوع الأخطار البيئية، فالحق في البيئة حق متطور يستحيل تحديده إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية.

_إن الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل ما بين الأجيال، ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسليمه.

_إن أهم الجوانب الأساسية للعلاقة من حقوق الإنسان والبيئة يظهر من خلال ضرورة توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة، وهذا حتى يتسنى للجميع فهم ما تتطلبه تلك الالتزامات والعمل على الوفاء بها على نحو كامل.

_إن الحق في البيئة وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان، وهذه الصلة هي التي تعطي لحقوق الإنسان الأخرى مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقية على التبادل والتأثير، كما أن التفاعل الوثيق بين حقوق الإنسان والبيئة يبرر وجود هذه العلاقة وفي نفس الوقت يعد الحق في البيئة حق في الوقاية، حيث يعطي أبعاد جديدة للحق في الإعلام والتعليم و المشاركة في القرارات، والحق في إعادة الحال إلى ما كان عليه، والحق في التعويض.

_الحق في البيئة السليمة هو أيضا حق لحفظ الطبيعة للأجيال القادمة، وبالتالي فالبعد المستقبلي لهذا الحق يعد تأكيد غاية حقوق الإنسان الأصلية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

_حظيت هذه الفكرة الحق في البيئة باهتمام من قبل رجال القانون والفقه والحقوقيين المهتمين بالشأن البيئي، والذين سعوا للمطالبة بإقراره وتكريسه كحق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ووطنيا وبالفعل شهد الحق في البيئة منحى متصاعدا ومتتاليا من التطورات والتحولات سواء على مستوى المواثيق أو على مستوى الدساتير والتشريعات الوطنية.

_إن حماية البيئة أصبحت تمثل البعد الجديد لحقوق الإنسان، على أساس وجود تقارب بين البيئة وحقوق الإنسان، والذي يتمحور حول مفهوم هذا الحق كشرط أساسي للتنمية المستدامة، وهذا كون حماية البيئة هو شرط مسبق للتنعم بحقوق الإنسان.

_استقرار في الحق في السلامة البيئية في منظومة حقوق الإنسان بعد تبنيه دوليا وإقليميا وداخليا.

_إن التعاون الإقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان كان السباق في الاعتراف الصريح بحق الإنسان في البيئة، من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة1981 الذي يعتبر أول وثيقة دولية تعترف بهذا الحق ليليه كل من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

سنة1986 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبروتوكول سان سلفادور سنة 1988، لكن رغم الاعتراف بها إلا أن حمايتها لهذا الحق كانت ضعيفة وفي أغلب الأوضاع منعدمة.

_أما على الصعيد الدولي فالجهود الدولية كانت متفاوتة في الاعتراف بهذا الحق صراحة، وما يلاحظ هنا أن مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية لم تصدر اعترافا صريحا، بل اكتفت بالإشارة له وتحديد عناصره، باستثناء مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 الذي يعد اللبنة الأساسية لهذا الحق، ومن مؤتمر ريو ديجانيرو "قمة الأرض" لسنة 1992 والذي تعرض لهذا الحق من جانبه الإجرائي ودعا إلى تجسيد مبدأ التنمية المستدامة.

_مساهمة منظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها و كالاتها المتخصصة في حماية هذا الحق وتعزيزه من منظور حقوق الإنسان، والمتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حقوق الإنسان، لكن في الواقع العملي فإن الحق في البيئة لم يلقى اهتماما مناسبا من جانب المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أي عزوف المنظمات الحقوقية عن العمل في الحقوق البيئية.

_إن موقف المشرع الجزائري من مسألة الحق في البيئة السليمة كان إيجابيا، وذلك من خلال تزايد الاهتمام العالمي بالحف في البيئة على تأكيد دعمها الحقيقي له، ويتجلى ذلك من خلال الانضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في البيئة، ودمجها في قوانينها الداخلية و الموافقة على ميكانزمات الحماية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات كاللجان والمحاكم الدولية لحقوق الانسان، ناهيك عن مشاركتها في المؤتمرات الدولية حول حماية البيئة ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال وأيضا إنشاء مؤسسات وطنية من اجل الرقابة على تنفيذ الحق في البيئة.

_مواكبة المشرع الدستوري الجزائري مختلف دساتير الدول، واعترافه صراحة بحق المواطن الجزائري بالبيئة السليمة من خلال الدستور الجديد، كما أكد على ضرورة التزام الدولة بحماية هذا الحق ووضعه موضع تنفيذ و حماية.

_التزام الجزائر بتبني معظم الإعلانات لعالمية لحقوق الإنسان وتحمل جميع الالتزامات الناتجة عنها أن إقرار المشرع الجزائري للحق في البيئة السليمة، يترتب عليه تكييف القوانين الوطنية والدساتير وإنشاء آليات وطنية في مجال حماية البيئة والحقوق البيئة وبالفعل حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة من خلال مرحلتين.

_الاعتراف الضمني بالحق في البيئة من خلال مختلف الدساتير والتشريعات البيئة، وما وجب الإشارة له هنا أنه بصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، تعتبر خطوة جريئة قام بها المشرع و التي سبقت الاعتراف الصريح بهذا الحق.

ثانيا:الاقتراحات:

_ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة، كذلك الحال في القوانين الوطنية، والتي يجب ان تتوافق مع المواثيق الدولية، وعلى المشرع ضرورة تحقيق التناسق والتكامل بين النصوص القطاعية المتعلقة بحماية البيئة.

_دعم وتفعيل ميثاق خاص بحقوق الأجيال المقبلة وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة، كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تهددها، وحفاظا على نقاء البيئة للأجيال المستقبلية وفقا لمبدأ العدالة بين الأجيال.

_العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية، وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى، على أن ينص نظام تلك المحكمة على منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الادعاء أمامها، بالإضافة إلى منح جميع الأعضاء المجتمع الدولي حق الادعاء أمام هذه المحكمة.

_التزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة، حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدنى، مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد منشأ.

_تدعيم المكانة القانونية للحق في البيئة بصياغة مادة دستورية لضمانه حيث توفر هذه المادة حقوق أخرى هدرت اليوم باسم التنمية وهي: حق كل الأشخاص في الحياة بشكل حر من كافة أشكال التلوث ومن كل أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة والصحة والنظام البيئي، حق الأشخاص في البقاء في نظام إيكولوجي سليم بتنوعه الحيوي، حق الإنسان في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئة تمس به أو بالمحيط، حق كل مواطن أن يشارك السلطات الحاكمة بإصدار القرارات فيما يتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد حياته، حق المواطن في الإعلام حيث يجب على الدولة إعلام مواطنيها حول خططها البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ، وإصدار تقارير سنوية حول سيرورة الخطة البيئية.

_توظيف مزيج من الغرامات الإدارية والمدنية كجزاءات مقررة على تلويث البيئة، مع إمكان اتباع طريق الإكراه البدني لضمان تنفيذها، بأمر من القضاء متى ثبتت مماطلة المحكوم عليه في الدفع رغم قدرته المالية على ذلك، ويتعين وضع الجزاء على ارتكاب التلويث ليس بقصد عقاب المعتدي بقدر ما هو بهدف منع الاعتداء على البيئة خشية العقاب.

_ترشيد توزيع الأموال الناتجة عن المساعدات المالية المقدمة للجزائر وفق عوامل موضوعية وحسب الأولويات حتى لا يكون التصرف بها عشوائي.

_مؤخرا ونتيجة لإصدار الجزائر قانون المحروقات بتاريخ 24 فيفري 2013 والذي يسمح باستغلال الطاقة غير التقليدية خاصة منها الغاز الصخري، يقع على عاتق الدولة هنا مسؤولية الحرص على التطبيق الحازم لقوانين حفظ البيئة، وأيضا ضرورة تهيئة المناخ والتكنولوجيا المتطورة لإنتاجه كما يجب أن يخضع استغلال هذا الغاز لضوابط قانونية صارمة.

_ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي، وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي وإنشاء صندوق أيضا للمبادرات البيئية، يهدف إلى

تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة والأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.

_تنويع مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة، وكذلك العمل على جعل يوم البيئة الموافق ل 5جوان من كل عام يوما يسلط فيه الضوء على التغييرات البيئية ومسبباتها التي طرأت في العام المنصرم، وكيفية مجابهتها في العام الذي يليه.

_ضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الإطلاع عليها حتى لا يتعذر شخص بالغلط في القوانين، وحتى نضمن ثقة المواطن بالمشرع، وبالتالي تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني.

_حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع المحمية وإبعاد المصانع عن المناطق الحضرية والفلاحية.

_ضرورة إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص، يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية.

_نظرا لأن التمتع بالحق في البيئة لا يتوقف على مجرد إقراره في النصوص القانونية، بل يحتاج إلى مشاركة حقيقية و واعية من قبل الأفراد للقضاء على كل السلوكات الضارة بالبيئة، حيث لا تكتمل هذه المشاركة إلا بالمطالبة بالحق في الإطلاع على حالة البيئة، فلا بد من السعي بطريقة جدية إلى نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور، حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هي قضية التلوث البيئي، وضمن هذا المنظور تقع على الدولة والسلطات العامة مسؤولية تنمية الرأي العام الملائم لوظيفة حماية البيئة، وتطوير أساليب و مناهج التربية البيئية والإعلام والتحسيس البيئي.

_إنشاء مرصد وطني أو مجلس أعلى يعنى بحماية البيئة، يكون الهدف من إيجاده ضمان الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة، وكذا رصد و متابعة حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية و كذلك تقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة حول نشاطه ومقترحاته.

ـ كما ينبغي الاهتمام أكثر بالعمل الجمعوي وتشجيع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة وأن تخصص لها جوائز وطنية ومحلية، وأيضا الاهتمام أكثر بمراكز الدراسات حول القضايا البيئية وتشجيع إنشاء المخابر الجامعية وتعزيزها بالقدرات اللازمة من أجل النهوض بقضايا البيئة وانشغالاتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة : أبرز منجزات برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة السنتين/ 1994-1995، نيروبي/1995.
- المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.
- الإحصائية السكانية ، مجموعة المواد الإعلامية، صندوق الأمم المتحدة للسكان / 1997.
- المادة الرابعة ، الفقرة 10، من إتفاقيات تغير المناخ 1992.
- الجريدة الرسمية رقم 32،14جوان 1995.
- دستور الجزائر1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 في 22نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-79 المؤرخ في 12شعبان عام 1399المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 01-80 لمؤرخ في 24صفر عام 1400المتضمن التعديل الدستوري.
- دستور الجزائر1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 في 22نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-79 المؤرخ في 12شعبان عام 1399المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 01-80 لمؤرخ في 24صفر عام 1400المتضمن التعديل الدستوري.
- أنظر دستور الجزائر1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي96/438، المؤرخ في السابع من ديسمبر1996، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في الثامن ديسمبر1996، رقم76
- المادة 3/12: ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها و يفهم منها العيش في بيئة لائقة، دستور الجزائر 1976.
- انظر دستور الجزائر 1996، المرجع نفسه، الفصل الرابع،المادة31،54،55، 63.

- وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور1976، و تكررت في دستور1989، ودستور 1996، و تعديل 2002،2008.
- أنظر الدستور الجزائري الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس 2016 .
- قانون 19/01 تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع10 الصادر في 12ديسمبر 2001.
- قانون 22/02، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع10، الصادر في 5فيفري2002.
- قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الأقاليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 77 الصادر في 12ديسمبر 2001.
- أنظر إلى قانون البلدية رقم 10_11 مؤرخ 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 مايو 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 19 يوليو 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق ل 13 أبريل 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم1423 الموافق ل 3أفريل2002
- مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق ل 17 غشت 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 7 محرم 1416 الموافق ل 6يونيو 1995 .

- مرسوم رئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10يونيو 1993 [4]أمر رقم 96_04 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996
- مرسوم رئاسي رقم 07_94 المؤرخ في 19 مارس 2007
- مرسوم رئاسي رقم 06_170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق 22 مايو 2006
- مرسوم رئاسي رقم 06_206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى 14277 يونيو 2006

المراجع:

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار / 1982، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، سنة /2000،
- أحمد محمود سعد، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنمة الوطنية والإتفاقيات، مطبع جامعة الملك سعود، السعودية، سنة 1997،
- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،
- أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر/ الإسكندرية، 1986.
- حسين عبد الله، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، مطابع الشروق، القاهرة، العدد 34، لسنة 2001.
- بول كندي، الإستعداد للقرن الواحد والعشرين، ترجمة مجدي نصيف، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994،

- محمد سعيد الصابريني ورشيد حمد الحمد، الإنسان والبيئة، بدون دار نشر، 1994.
- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، دار وائل للنشر، 2003.
- هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.
- هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص.
- يحيى وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس .
- عمار بوضياف، الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها، مجلة الفقه و القانون، د. دار نشر، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012.
- شقير حفيظة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الأول، تونس،2004.
- محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة السياسية الدولية، العدد، 124، سنة / 1996.

المذكرات و الرسائل:

- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام.
- بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر.

- رضوان حوشين: الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
- فاتن صبري السيد الليثي: الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة "الجزائر، 2012.

المقالات و المجلات:

- حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، يوليو/ 1994، العدد/ 117.
- أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، / 147، سنة / 2002.
- حسين عبد الله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، العدد 28، لسنة 2001.

المواقع الإلكترونية:

- موقع الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا العربية.
http:// ar .wikipedia .org /wiki
- http://www.majliselouma.dz/index.php/ar
- http://www.startimes.com/?t=30248955
- http://www.youm7.com/News.asp?NewsID-1034428#.UoU_SXA3vDU

.**Les livres**:

- General Assembly Resolution 2997 of the 27 the session 1972 in: Barrous and Douglas M.Johnston..
- The International Law of Pollution، New York، Free press،1974
- Stockholm Declaration on Human Environment، 1972 .
- UNDP. The Clean Development Mechanism : I issue and Options . New York : UNDP، 1999 ، E.99.111.b.3
- UNEP / GC . 19/34. (7/Feb /1997) ، pp .62-68.
- UNEP / GC .SS/V .7.(MAY/1998) ، PP. 30-31.
- UNEP/HLC/3/3.
- R .K..Rao. International environmental law and economic. Op. p. 141.
- UN General Assembly Documents، A/53/463، 8 Oct . 1998 ، pp. 17-18 .
- United Nations Center for Human Settlement ، Improving the living Environment for a Sustainable Future، Nairobi: UNCHS، 1992
- The United Nations Handbook: 1999
- UNIDO، Service Modules، Austria; UNIDO، pp.iii-iv(V.98-57772)، 1998

- FCCC /SBI/10/Add . 1، p.19.
- Richard E . Benedick، How to salvage the Kyoto protocol، Indiana journal ، vol، 3; issue 3، p5. 1999.
- Alexander Kiss ، and Dina . Shelton، op . cit

Council Decision ، c / 88 ، 90، May ، 1988.

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

المقدمة.....01

الفصل الأول: تطور الحق في البيئة في القانون الدولي

المبحث الأول: تطور حق البيئة في المنظمات الدولية والإقليمية.....06

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.....06

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....06

الفرع الثاني: الإتفاقيات والمؤتمرات والمنظمات الدولية.....14

المطلب الثاني: المؤسسات و اللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة.....21

الفرع الأول: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.....21

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO).....25

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة.....28

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية 29

الفرع الأول: منظمة الدول المصدرة للنفط وأعمال منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.....29

الفرع الثاني: أعمال منظمة الدول الأمريكية و المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.....34

المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة 37

الفرع الأول : منظمة الأغذية والزراعة "فاو" "FAO" 37

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية "WHO".....39

الفصل الثاني: *تطور الحق في البيئة في القانون الجزائري*

المبحث الأول :في إطار التشريعات الوطنية.....42

المطلب الأول : الإطار الدستوري في مجال حماية البيئة.....42

الفرع الأول: موقف الجزائر من حماية البيئة.....43

الفرع الثاني: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية (1963-دستور 1963).....44

المطلب الثاني: الإطار التشريعي في مجال حماية البيئة.....49

الفرع الأول: في القوانين البيئية.....49

الفرع الثاني: في القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.....51

المبحث الثاني :الهيئات الوطنية.....53

المطلب الأول: مؤسسات وطنية معنية بحماية البيئة.....53

الفرع الأول: اللجان و الهيئات التابعة للدولة.....54

الفرع الثاني: اللجان والهيئات التابعة للمجتمع المدني.....57

المطلب الثاني: جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة.....59

الفرع الأول: المواثيق و الآليات ذات الطابع العالمي.....59

الفرع الثاني: المواثيق و الآليات ذات الطابع الإقليمي.....61

الخاتمة.....65

قائمة المصادر والمراجع.....72

الفهرس 82